القواعد الفقهية
المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير

إعداد
ه. حامد بن مده بن حميدان الجدعاني
عضو الجمعية الفقهية السعودية
عضو هيئة التدريس بكلية الملك عبد الله للدفاع الجوي
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده... وبعد:

فإن هذا البحث -بعون مَنْ الله تعالى- يحاول أن يسهم بفعالية في إبراز معالم قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بإيضاح تجريم تكفير المسلمين؛ ومحاربة ظاهرة التكفير المنتشرة في بعض الأساطير الإسلامية، ويوضح بعض دور الفقهاء الفعال في صيانة مكانة الأمة الإسلامية ممن يحاول التأثير منها.

ويبرز جهود العلماء المتميزة في محاربة ظاهرة التكفير، مع الاهتمام ببيان الحكم الشرعي لظاهرة التكفير؛ وفقاً للقواعد الشرعية، والمساهمة البناءة في مواجهة الفكر التكفيري بالحجج والبرهان المستندة على الكتاب والسنة.
In the name of Allah Most Gracious, Most Merciful

The Rules of the Legal Policies with respect to the
Prohibition of Muslims Excommunication

Dr. Hamed Ibn Maddah Ibn Humaidan Al-Jada'ani

Abstract

Praise be to Allah alone, and peace and blessings of the last of prophets.

This research, by the grace of Allah, will be an attempt to contribute to explain the rules of the legal policies regarding the prohibition of Muslims excommunication, and an attempt to combat the excommunication phenomenon that is widespread in some of the Muslim circles, and profoundly indicate the effective role of the scholars in the protection of the reputation of the Muslim nation against those who are trying to damage it.

The research stresses the efforts of the scholars in combating the excommunication phenomenon as well as indicate the legal opinion about the excommunication phenomenon according to the Islamic legal rules and constructively contribute to counter the excommunication thought by means of evidence from the Holy Quran and the Prophet's Sunnah.
القروض الفقهية المعالجة لظاهرة الغفل في التكفيق / د. حامد بن مهدى بن حمدين الجدعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الحق مَعْرَّا لمن اعتقده وتوخاه، وَعَيْناً لمن اعتمدته
وابتغاه، وجعل الباطل مُذْلَا لمن آثره وارتجاه. فالحمد لله خَمْدًا يوازي جميل
نعمه، ويضاهي جزيل قسمه، وصلى الله علی يشیر كل تغيَّ مهتد؛ محمد وآله
وصحبه الأخيار، ما تعاَقَ الليل والنهار، وسلم تسلماً كثيراً.

أما بعد:

إن أعظم الأمور خَطرًا وقَدرًا، وأعمقها فَقَعاً ورَفُعاً (!), ما استقام به الدين
والدنيا، وانتظم به صالح الآخرة والأولى؛ لأن باستقامة الدين تصح العبادة،
وبصَلَح الدنيا تمَ السعادة (2).

ولا يخفى على كل لبيب أن ظاهرة التكفيق باب عظيم للنشر والزمن؛ قد
عظمت الفتنة فيه، وكثر به الافتراء، وتشتت فيه الأهواء، فالتكفيق خطر في الدين
جليل، ينفعي ضجة الاحتراس فيه من كل حليف بنيل، قال الشوكاني (3).-رحمة الله-:
"أعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في التكفيق
لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقَدَّم علينا إلا بريهان أوضح من شمس
النهار" (4).

فالمسلم يجب عليه صون لسانه من الخوض في هذا المجال دون بيتة، قال
الطَّحاوی (5).-رحمة الله:- "ولا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله (6);
ونظراً لخطورة الأمر، وعظمة الحاجة إلى العلم به، اختير أن يكون عنوان هذا
البحث: "قواعد السياسة الشرعية في تحريم تكفيك المسلمين".
أسباب اختيار الموضوع:

1. إبراز الصورة الصحيحة لمنهج الاعتدال في الشريعة الإسلامية.
2. الحاجة الماسة إلى تعميق الفكر المعتدل والوسطية الحكمة بين أوساط المجتمع؛ لمواجهة ظاهرة التكفير والغلوم والتطرف والإرهاب.
3. التعرف-؛ بصدق- على مزايا وجود البدل الشرعي الراهن في "قواعد السياسة الشرعية"؛ بأسلوب علمي صريح؛ ولا يخفى على طالب العلم أن ضبط القواعد الفقهية في موضوع واحد يعنى عن مسائل موسعة كثيرة، قال العلامة/ القرآن الكريم (۵) -رحمه الله-: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وثيّد الإحة بها يعظم قدر الفقه وشرف، ويظهر رونق الفقه وعرف، وتنضج مناهج الفتاوى وتكتسب. ومن ضبط الفقه قواعده استغنى عن فحص أكثر الجريّات؛ لاندراها في الكليات، واتخذ عنده ما تناقض عند غيره وتناسب" (۶).

4. بيان انحراف من زعم أن منهج المطرّف هو المنهج الحق؛ والرد عليهم بأسلوب علمي مستنداً على الأدلّة والتراكيب.
5. الحرص العميق على الاستفادة من المحتوى المعرفي المكروه في خزائن الإنتاج العلمي للفقهاء الأجلاء.

أهداف البحث:

1. إبراز الدور العظيم للفقهاء- رحمهم الله- في خدمة قضايا الأمن الإسلامية؛ ومنها ممارسة ظاهرة التكفير من خلال جهودهم العلمية الجليلة.
2. بيان الحكم الشرعي لظاهرة التكفير؛ وفقاً للقواعد الشرعية.
3. تحديد معالم قواعد السياسة الشرعية في تحرير تكفير المسلمين.
4. المشاركة البالغة في مواجهة الفكر التكفيري بالحجة والبرهان المستندة على الكتاب والسنة.
أهمية البحث:

1. يكتسب البحث أهمية خاصة لأنه يتناول ظاهرة التكفير، وهي ظاهرة خطيرة الشأن، لما تشبه من أضرار كبيرة على الفرد والأمة، وكم من مجتمعات متعددة قد أصابها الضرر العظيم ممن اعتمد هذا الفكر التكيفري!!

2. يعزز البحث ثقة المسلم بنفسه ودينه، وتعزيز امتيازاته إلى أمنه، وتحصينه فكرياً وأخلاقياً بما يستطيع معه الصمود في وجه التهديدات المنفرفة، بما يمكنه من القيام بواجبه في نشر الإسلام والعودة إليه.

3. يساعد البحث في رفع وعي وثقافة المجتمع تجاه الأفكار الضارة بكيانه وعصره.

4. بيان رأي الفقهاء-رحهم الله-في تأصيل منهج الاعتدال، وموقفهم من مواجهة التكفير والتطرف والغلو، وما يتعهدها من إرهاب، وأن موقفهم إزاء ذلك موقف صارم لا تقبل التجاوز في هذاباب.

5. ربط أبناء الوطن بثقافتهم الإسلامية الأصيلة، وتوجيههم للاستفادة منها والاعتزاز بها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومهيدين، وخمسة مباحث، وخاتمة، وتفصيل، وذلك كما يلي:

المقدمة: وتشمل الأمور التالية:

1. أسباب اختيار الموضوع.
2. أهمية البحث.
3. أهداف البحث.
منهج البحث:

1. أولاً عناتتي الفاتحة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية، فأضع علامة مميزة عند النقل الحرفي للنصوص، وأوضح في الهاشة المصدر المنقول منه.

2. عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة أو جزءاً منها، فإني أذكر اسم السورة ورقم الآية.
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغفل في التكفير / د. حامد بن مهدي بن حميدان الجدعاني

189

3. عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة أو الآثار الكرامة، فإنني أقوم بتخريجها وفق القواعد العلمية المعترف بها.

4. عند ورود بعض الكلمات المشابهة في البحث، فإنني أقوم بضبط الكلمة المشابهة حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المحميل للمعنى.

5. أترجم الأعلام الباردة ذكرهم في ثنايا البحث إذا اقتضى الحاجة التعريف بهم؛ مكتفياً ببسط سيرة عن العلم المترجم له، يحقق الغرض المنشود من إيراد الترجمة.

6. أولئك الهمام عناية خاصة لما لها من أهمية كبرى في خدمة البحث؛ ولأنها موطئ التوثيق العلمي.

7. لا أذكر في الهام معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه، سوى عنوان الكتاب واسم مؤلفه، مصدراً عنوان الكتاب، مكتفياً بما أورده من معلومات شاملة عن المصدر والمراجع في الفهرس الخاص بها.

8. إذا شمل الهمام الواحد أكثر من مرجع، فإنني أقوم بترتيب المراجع حسب حروف المعجم.

9. إذا اشتكى من العنوان بين كتابين، فإنني أذكر اسم المؤلف دائماً معالب للالتباس.

10. الانتباه بصورة المكتوب، ومنع أي إملائية، وése que ناسق الكلام، وفق أسلوبه.

11. الانتباه بعلامات الترقيم حتى يكون البحث أقرب إلى الإنفاق، وليكون ذلك مساعدًا للفارئ على فهم النصوص.

12. حرصت على حسن الإخراج الطباعي للبحث، واانتباه بحلوه من الأخطاء اللغوية والطبيعية، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين المباحث والمطالع.

13. اعتنيت بفهرس المصادر والمراجع، ورتبته على حروف المعجم.
 وخاصة: 
فإنني أتمثل دائماً مقوله/ العز بن عبدالسلام(5)-"رحمه الله": "ولست أكلفهم الكلام فيما لا أعلم به، ولا الجواب بما لا أفهمه"(6)، وقوله-"رحمه الله": "والموفق من رأى المشكلة مشكلة، والواضح واضح، ومن تكلف خلاف ذلك، لم يخل من جهل أو كذب"(7).

أذكر القارئ الكريم بمقوله/ ابن رجب(8)-"رحمه الله": "فلينعم الناظر فيه النظر، وليوسوع العذر، إن اللبيب من عذر، فقد سنح بالباب على غاية من الإعجال، كالارتجال أو قريب من الارتجال، ففي أيام يسيرة وليبال، ويأتي الله العصمة لكتاب غير كتبه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المشرك في كثير صوابه"(10).

والله أسأل العون والتوافض والسعد، فله الحمد على ما أنتِهِم بهتائنا، وأعان على انتهائه وإنجازه.

تمهيد

tعرف بتعريف العنوان
المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية

أولاً: تعريف السياسة لغةً.

بالتأمل في المصادر اللغوية(11) نجد أن معاني هذه الكلمة تدور حول: التدبير، والترابط، والعناية بالأمر، والقيام عليه بما يصحبه، قال ابن فارس(12)-"رحمه الله": "السنين والموال والرسين أصلان، أحدهما: فساد في شيء، والآخر: جبلة وخلقة"(13).

فالسياسة مصدر للفعل: ساس، يقال: سام الرعية يسومها سياسة"(14).
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الفوت في التكفير / د. حامد بن محمد بن حميدان الجدعاني

"ثانياً: تعريف السياسة اصطلاحاً.

يقصد بتعريف السياسة هنا إذا كانت مطلقة، غير مقيدة بكونها السياسة الشرعية.

"ثالثاً: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً.

الفعهاء - رحمه الله - لا يستعملون لفظ "السياسة" إلا موجبة وموصوفة بلفظ "الشرعية"، وذلك دلالة على أنها منسوبة إلى الشرع، فهي "نازلة على أحكامه، مقيدة بشروط، محققة لمقاصده".

ومن خلال تأمل ما كتب من اتجاهات مختلفة حول تعريف السياسة الشرعية، يترجم - والله أعلم - بأن السياسة الشرعية تكون من اختصاص الإمام المسلم أو من نوب عنه، وهي تشمل الأحكام التي لم يرد فيها نص صريح، وتكون عامة وشاملة لكافة مناحي الحياة؛ وبناء على ذلك يمكن تعريف السياسة الشرعية بأنها "تدير الإمام المسلم أو من نوب عنه لشؤون الأمة، باتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق النصوص الشرعية، ومراقبة المصلحة فيما لا نص فيه، وفقاً لمقاصد الشريعة".

وعرفت أيضاً أنها: "ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منظمة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص معيّن دون مخالفته للشرعية".
المطلب الثاني
تعريف التكفير

أولاً: تعريف التكفير لغةً
قال ابن فارس-رحمه الله-: "الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على
والتكفير: النسبة إلى الكفر؛ يقول: كفر فلاناً: نسبه إلى الكفر (٥).
والكافر: من لا يؤمن بالله (٦), يقال: كفر فلان؛ إذا اعتقدم الكفر، ويدعو ذلك إذا أظهر الكفر وإن لم يعتقد (٧).
يقال: أكفِّرَ: دعاه كافراً (٨), ويقال: لا تُكَفِّر أحداً من أهل البقاء; أي لا
تسبهم إلى الكفر (٩).
وأعظم الكفر: جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة (١٠).
والكافر على الإطلاق متعارف فين جحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة
أو ثلاثتها (١١).
ثانياً: تعريف التكفير اصطلاحاً
التكفير هو النسبة إلى الكفر، والكافر في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن
معناه اللغوي.
فالكافر شرعاً هو: خلاف الإيمان عند كل طائفة (١٢), قال ابن تيمية (١٣) -
رحمه الله-: "الكافر: عدم الإيمان، بإتفاق المسلمين، سواء اعتقد يقيضه وتكلم به، أو
لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم به (١٤).
ومنها لا بد منه؛ التنبيه إلى أن الكفر في النصوص الشرعية تارة يراد به الكفر المخرج من الملة، وتارة لا يراد منه ذلك (١٣)؛ فالكفر ذو أصول وشُعب متفاوتة (١٤)، قال ابن عسيرة (١٤) -رحمة الله-: "الكفر في شريعة الله في الكتاب وفي السنة كفران: كفر مخرج عن الملة، وکفر لا يخرج عن الملة" (١٥).

والكفر نوعان (١٦):

الأول: الكفر الأكبر، وهو الموجب للخلود في النار. وهو خمسة أنواع (١٨):
1- كفر التذكير: وهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قبل في الكفار.
2- كفر الإباء والاستكبار: وهو أن يعرف بقلبه ولا يقتله بسهامه، نحو: كفر إبلس.
3- كفر الإعراض: وهو أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصفه إلى ما جاء به البئث.
4- كفر الشك: بأن لا يجزم بصدق الرسول ولا يكذبه، بل يشك في أمره.
5- كفر الفداء: وهو أن يظهر بسهامه الإيمان، ويبطى يقتله على التذكير.

الثاني: الكفر الأصغر، وهو ما يوجب استحقاق الوعيد دون الخلو.

المبحث الأول
قواعد السياسة الشرعية لمعالجة ظاهرة التسرع في التكفير

من نصوص القواعد:

١. الاحتياط لاجتتناب المحرمات واجب (١٥).
٢. إذا جمع الحلال والحرام: غُلب الحرام.
٣. إذا اجتمع حظر وباحة: غُلب حظر.
٤. ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح (١٦).
الدين مبني على أصلين: أن لا يعبد إلا الله، ولا يعبد إلا بما شرع، لا تعبد بالبدع.

16. سد الذرائع المنفرضة إلى الحرام أحد أرباع الدين.

الشريعة ابتنت على قوله تعالى: "وما أناكم رسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا". (56)

8. الفرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين.

9. قصد الشارع من المكلف مخالفته هواء حتى يكون عبداً لله طوعاً كما هو عبد الله كرهاً.

10. المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواء.

11. قصد الشارع من المكلف أن يكون قصد فتى العمل موافقاً لقصده في التشريع.

12. قصد المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها مراشمة بينة لمقصود الشارع.

13. كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل.

14. كل حكم يخالف الإسلام فالإسلام ينعقد.

15. كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سبباً للفش والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدة راجحة، وليgone عنده، بل كل سبب يفضي إلى الفساد ينعي عليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.

16. كل قصد ناقص قد الشارع فباطل.

17. كل من ابتغي في تكاليف الدين غاصماً شرعته له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها؛ فعمله في المناقصة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل.

18. لا يشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله.
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغفل في التكفير / د. حامد بن مهدى بن حميدان الجدعاني

19. ليس للعبد شرع ما ليس بمشروعاً.
20. ما أدى إلى الحرام فهو حرام.
21. المبني على الفاسد فاسد.
22. وسائل الحرام محمرة.

يمتاز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بتمسكه بتطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مناحي الحياة منها جا لا يحيد عنه، فهو مجتمع يقوم على العدودية التامة لله تعالى، قال - عز شأنه - "إذا الدين عند الله الإسلام".

الشريعة الإسلامية هي التي وضعها المجتمع الإسلامي أسسه وسماه وقوماته، وهذا هو سر تميز المجتمع المسلم عن بقية المجتمعات.

وهي أن المسلم يعتبر نفسه لينة صالحة في نسيج المجتمع، فيجب عليه أن يكون محافظاً على دينه، وقيم وثوابته مجتمعه، ومن ذلك: محافظة المسلم على عقديته الإسلامية، وابتداعه عن كل ما يشبهها، أو يقلد فيها، ولا ريب أن من أعظم قوادع العقيدة الإسلامية ظاهرة التكفير فشرها مستطيرة، والشيء إذا ظلم قدره شديد في، وكثرة شروط، ويبلغ في إبعاده.

فعلي المسلم بعد في كلامه عن الوسائل القولية والفعلية التي تهيئ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنها قد تفضي إلى الشرك، ومن أمثلة ذلك:

أ- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلطف بالألغاز فيهما التسوية بين الله - جل وعلا - وبين خلقه نحو: ما شاء الله وشاء فلا نكل من ذلك.

حدث حديث بن اليمان (رضي الله عنهما) - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلا، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان".

ب- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغفل في منده جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع عمراً - رضي الله عنه - يقول على المنيب:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تطروفي، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبدك، فقولوا: إهد الله ورسوله". 

وعلى المسلم-أيضا- بعد عن كل ما يسيء إلى الإيمان بالله تعالى، قال ابن قدامة(1): "من ضَبَّ الله تعالى، كفر، سواء كان مازحا أو جادا، وكذلك من استهزا بالله تعالى، أو بآياته، أو برسله، أو كتبه". 

 فلا بد من الحذر من تكفير الناس بغير علم فهو باب عظيم، عظمت الفتن فيه، وكثر فيه الافتراء، وتشتت فيه الأهواء، فالمسلم يجب عليه صون لسانه من الخوض في هذا المجال دون بيئة، قال الطحاوي-رحمه الله:- "ولا تكفير أحداً من أهل القبله بذلما لم يستحل".، ينفي النبي على أن الحكم تكفير المعين لا بد له من شرطين(2): 

1- أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر به.
2- انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك، قاصداً له.

ومن الأصول التي يجب مراجعتها، والاهتمام بها في هذا المجال: لصون الألسنة من الخوض فيما يعظم خطره، ما يلي(3): 

أولاً: التكفير حكم شرعية لا مدخل للرأي المجرد فيه؛ لأنه من المسائل الشرعية لا العقيدة؛ لذا صار القول فيه من خالص حق الله تعالى، لا حق فيه لأحد من عباده، فالكافر من كفر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم- لا يكفير. 

ثانياً: للحكم بالردة والكفير موجبات وأسباب هي نواقص الإيمان والإسلام من اعتقاده، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قال على اعتباره ناقشاً الدليل الواضح، والبرهان الساطع من الكتاب أو السنة، أو الإجماع.
ثالثًا: يتعين التفريق بين التكفير المطلق، وهو التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضاً من نواضج الإسلام، وبين التكفير المعين.

رابعًا: الحق عدم تكفير كل مخالف لأهل السنة والجماعة; لمخالفته، بل ينزل حكمه حسب مخالفته من كفر، أو بدعه، أو فسق، أو معصية.

خامساً: كما أن الإمام شُعِب متعددة، وربتها متفاوتة، فكذلك الكفر الذي هو في مقابلة الإمام، ذو شعب متعددة، ورتب متفاوتة، أشعه: الكفر المخرج من الملة، وهناك كفر دون كفر.

سادساً: إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس، أو جماعاتهم، وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الأسقفيين في العلم الشرعي المشهود لهم به، وبالخبرية والفضل، الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق، أن يبلغوا الناس ما علموه، وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم.

سابعاً: التحذير الشديد والنهي الأكيد عن سوء الظن بالمسلم فضلاً عن النيل منه، فكيف بتكفيره، والحكم برده، والتسريع في ذلك بلا حجة ولا برهان من كتاب ولا سنة.

ولعلم المشرعين في إطلاق ألفاظ التكفير أن العلماء-رحمهم الله-نهاوا إلى نواضج الإمام حتى لا يقع فيها المسلم، وهي:

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويعفون ما دون ذلك لمن يشاء" (38).

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوه، ويسألهم الشفاعة، ويتوكيل عليهم.

الثالث: من لم يكفرب المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحب مذهبهم.
الرابع: من اعتنَد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم-أكمل من هديه،
أو أن حكم غيره أحسن من حكمه.

الخامس: من أغضب شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم-، ولو
عمل به.

السادس: من استهزا بشيء من دين الله، أو ثوابه، أو عقباته.

السبع: السحر.

التامن: مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين.

التاسع: من اعتنَد أن بعض الناس يسнем الخروج عن شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم-.

العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه، ولا يعمل به.

إن من يعلن دخوله في الإسلام فقد أعلن التزامه به، وبأحكامه، فلا حرية
بعد ذلك في الردة عنه، ولا حرية في الاعتراف على أحكامه وشرائعة المفردة، ولا
حرية في التشكيك فيها، أو تحريفها.

لقد حرص السلف الصالح-رحمهم الله-على التمسك بالسنة، والاعتنا
 بها، والاهتمام بنشرها، والبعد عن البذعة، والتحذير منها، وإتباعا لقوله تعالى: "أن
 هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بك أحدكم جمعاً، وكلاً عداكم
 به لعلكم تتفون (57) -رحمه الله- في قوله تعالى: "ولا تتبعوا السبل".

أي: البذع (58).

وقال-جل وعلا-: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو
ينصبر عذاب أليم (59)". فهذه الآية الكريمة تحذر من مخالفته أمره صلى الله عليه
وسلم-؛ لأن المنهاج الصادق إنما يكون في إتباع هديه، قال ابن كثير (60) -رحمه
الله-: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره"; أي عن أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم-.
 وسلم- وهو سبيله، ومنهجه، وطريقه، وسته، وشرعته، فنجوز الأقوال، والأعمال
بأقواله وأعماله، فإنا نحن نريد على قائله، وفاعله كاتباً
من كان"(3).

عن العزيض بن سهيلة(41)-رضي الله عنه- قال: صلى الله عليه وسلم-
الله عليه وسلم- ذات يوم ثم أقبل علينا فوضعتنا موعظة بليغة ذروت متنا العيون،
وجزلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة موضع فماذا تعهد
إلينا، فقال: أوصيكم بتربيت الله، والسمع، والطاعة وإن عيداً حبشياء، فإنه من يشع
منكم بعد قيام اخلاقاً أكبراً فعليكم بعزم على التخلص من الجهل والغدر.
تمسكوا بها وعوضوا عليها بالنواذج، وإياكم ومحدثات الأمة فإن كل محدثة بذلها،
وكل بذلها ضلالاً(42).

وعن عائشة-رضي الله عنها- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-
"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(43)، فهذان الحديثان يدلان
بمنطقهما(44) على أن كل عمل ليس عليه أمر الشرع فهو مردود، ويدلان
بمفهومهما(45) على أن كل عمل عليه أمره فهو مقبول، والمراد بأمره هنا: دينه،
وشرعه(46).

وكتب عمر بن عبد العزيز(47)-رحمه الله- إلى رجل: "أوصيك ببصيقل الله،
والاقتصاد في أمره، وإتباع سنة نبي- صلى الله عليه وسلم-، وترك ما أحدث
المحدثون بعدما جرت به ستة، وكفرت مكاني، فعليك بالكامل، فإنها لك بإذن الله
عصمة، ثم أعلم أنه لم يتدع الناس بدعة إلا قد مضى قلبه ما هو دليل عليها، أو
عبرة فيها، فإن السنة إنما سمعها من قد علم ما في خلافها(48).

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله- عن الرجل هل يقترب بالصوم
والصلاة أم يسبك عن الكلام في أهل البلدة؟ فقل(49) في وجهه وقال: إذا هو
صام، وصلى، واغتسل الناس، أليس إنما هو نفسه؟ قلت: بلى. قال: فإذا تكلمت كان
له ولغيره، يتكلم أفضل(50).
ولا شك أن كشف حال أهل البديع والتحذير منهم، وتبني أمرهم أمر عظيم، والإكثار عليهم باليد واللسان أمر مهم. ولقد أحدث المسلمون في دينهم من البديع والدخيل ما انحرف بكثير منهم عن سواء السبيل، وعمى عليهم دينهم الحق الأصيل، فما يفتح لهم الشيطان بابًا من الضلال إلا ولجه، ولا يبين لهم شيئاً من البديع إلا اتبعوه، وما زال الخطر يستغل، والشر يتفاقم (136).

ولكن لا بد من مراعاة أمرين (137):

الأول: أن يكون ذلك كله إخلاصاً لله وطاعة له، وموافقة لأمره، أملاً في الإصلاح؛ لأن يكون ذلك لهوى النفس، أو استياء من أحد، أو عداوة دنيوية له.

الثاني: أن يكون ذلك كله من خلال عمل شرعي مأمور به، بحيث يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة حسب الأحوال والظروف المختلفة.

إن الفاظ المؤمن يجب أن يكون غايتها هي رضا الله-ج- وعلاء، وصفاء المعتقد، ووحدة الصف، لأن يكون مقصدها الطعن في الشريعة، وإلغاء الشبهات حولها، ورد الوجه المعصوم بعرشه على العقول القاصرة، والتهيرون من تحكم الشريعة بين العباد، ونشر أقوال الفرق الخشنة، فقد ابتنت المسلمين اليوم بين ينضرون أنفسهم للعقل، وينشرن أهواءهم الخشنة المضلة بحجة حرب الكلمة، وهي في الحقيقة حرب الكلمة (138).

فوجب على المسلم أن لا تكون في كلمته بدعة، أو تكون داعية إلى بدعة، أو مادحة لها، أو لأصحابها، أو حالة عليها (139).
المبحث الثاني
قواعد السياسة الشرعية في التحذير من تكفير ولي الأمر

من نصوص القواعد:
1. إذا لم يستجبي المتغلب شروط الإمامة، وتم له التمكين واستجب له الأمر، وجبت طاعته وحرمت معصيته. (108)
2. الأصل أن المبعوث في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم.
3. أمر الأمير الذي صادف فعلا أو محاكا مجتهدا فيه نفاذ الأمر. (111)
4. تصرف النائب منوط بما فيه الحك والاحتياط.
5. السلطان ولي من لا ولي له. (112)
6. الصبر على طاعة الجانين من الأمهات أولى من الخروج عليهم.
7. طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى. (114)
8. لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله تعالى في طاعته.
9. لا طاعة لجهل العقل والأمور إلا فيما علم السائح أنه مأذون في الشرع. (116)
10. لا طاعة للسلطان في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف. (117)
11. لا طاعة للمخلوق في معصية الخلاق.
12. من الطاعة الواجبة أن لا يتولى أحد ولاية إلا بإذن من ولي الأمر، إلا كان ذلك من المنازعة في الأمر. (119)
13. على الإمام أن يجمع لرعيته بين جلب المنفعة، ودفع المضارة، فالحلم يعفو عن سيناتهم، والسماحة يوصل إليهم المنافع.
14. كل أمر متوجب إلى مراعاة قلوب الرعية، و إلى نفي تهمة الميل، والأثر

إن ولي الأمر له مكانة كبرى في حياة الأمة، فهو الذي يتولى إدارة شؤونها، ورعاية مصالحها، لذا فإن الأمة تحتبر ولي أمرها وتوثقه، وتزيل المنزلة التي يستحقها، قال النبي ﷺ: "لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، ويتصرف للمظلومين، ويستوفي الحقوق، ويضعها موضعها "(۱۲۲). ولذا فإن منهج السلف الكرام هو طاعة الإمام بالمعروف، واحترام رأيه، والبعض عن التنوير بعبوة، قال أبنا بوزر (۱۲۳)- رحمه الله: "ليس من منهج السلف الشهير بعبوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يقضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا يفع. وبينت "هيئة كبار العلماء" بالمملكة العربية السعودية من خطورة تكفير ولي الأمر وما يترتب عليه من أضرار كبيرة على الفرد والامة: "والتسير في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، كيف يسوع للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبه، وإذا كان هذا في ولاء الأمة كان أشد ؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد" (۱۲۴). حقوق ولي الأمر:

إن الإمامة منصب مهم لا بد من وجوده لتسقيه أحوال الناس، وتنظم أمورهم، ويطلبه فيهم شريعة الله تعالى، فتقام الحدود، ويأتي بالمعروف، وينهي عن المنكر، قال ابن تيمية -رحمه الله: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيم ستلتدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس "(۱۲۵).
ومن حق ولي الأمر أن يطاع بالمعروف، وأن ينصهر له من عادته، وأن يعرف له مكان، وأن يدعى له بخير، قال الباوضدي (627): "وأذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له حقان: الطاعة والنصرة مالم تغير حاله".

إذا تقدم الحاكم منصب الإمام فإن له حقاً تجب على الرعية، وهذه الحقوق تعتبر دعامة مساعدة للحاكم، ليعود مهماً على آثم وجه، وليتحمل مسؤولية الإمام على أكمل صورة.

وأهم حقوق الإمام تتمثل فيما يلي (628):

الطاعة: فإن الإمام أحق الناس بالطاعة، وأجذرهم بالإتقان لأوامر ونواهيه؛ ما لم يخالف أوامر الشرع، فعلى الرعية يذ بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهي عنه. قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى أمر ملككم".

النهى: بذل التنبية له سراً وعلانية.

القيام بنصرته باقناً وظاهراً، بذل الجهود في ذلك؛ لما في نصر الإمام والدفاع عنه من كف أيدي المعتدين، وحفظ أحوال الأمة من الاضطراب والفتنة.

أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب له من تعظيم قدره، فيعامل بما يستحق من الاحترام.

إيقافه عند غفلته، وإرشاده عند هفته: شفقة عليه، وحفظاً لديه وعرضه.

تحذيره من كل عدو يقصده بسوء، وحاسد يروم به أذى، أو خارج يخوف عليه منه.

إعلانه بسيرة عماله الذين هو مطالب بهم، ومشغول الدمة بسبهم.
- إن تكفير وسب وشتم ولي الأمر مع أنه جريمة شنيعة، فهو أيضاً نواع للخروج على ولي الأمر (١٣٢٤)، فلا يجوز سب وشتم الإمام، ومن فعل ذلك يعذر;
-
قال ابن مفلح (١٣٢٤-رحمه الله): "إن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل صريحاً عزرهم؛ لأنهم ارتكبوا محرماً لا حد فيه ولا كفارة" (١٣٢٤).
-
ومما يستدله به على تحرم تكفين وسب وشتم ولي الأمر ما يلي:
-
١- ما جاء أن أبا بكيرة (١٣٣٨-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله" (١٣٢٨).
-
وجه الدلالة: أن الحديث الشريف على تحرير إهانة السلطان، والتكفير والسب والشتم للسلطان إهانة له، فتكون محرمة.
-
٢- عن أبي أمامة (١٣٤١-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تسبوا الأئمة، وادعوا الله لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صالح" (١٣٤١).
-
وجه الدلالة: أن الحديث الشريف صريح الدلالة في تحرير سب ولي الأمر، بل جاء الأمر بالدعاء له؛ لما في ذلك من صلاح الفرد والمجتمع، وتكفير ولي الأمر أشد شناعة من سب وشتمه.
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغفل في التكفير / د. حامد بن مهدي بن حمديان الجدعاني

3-
عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: نهانا كبرأنا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تشعوا أمراءكم، ولا تغضوه، ولا تعبروه، واتقوا الله وأصبروا، فإن الأمر قريب". (1)

وجه الدلالات: هذا الأمر صريح الدلالات في تحريم سب الإمام لقوله:
"لا تسوا أمراءكم"; وتحريم تكفير ولي الأمر من باب أولى.

- قال: أبو الدهراء (1141) -رضي الله عنه-: "إياكم ولهن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وغضبهم العاقرة" قيل: يا أبا الدهراء، فكيف نصع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: اصبروا فإن الله إذا رأى ذلك منهم جسهم عكم بالموت. (11)

وقال أبو الدهراء -رضي الله عنه-: "إن أول نفاق المرء طعنه على إمامهم." (113)

وجه الدلالات: دلت نصيحة الصحابي الجليل أبي الدهراء -رضي الله عنه- على ضرورة البعد عن لعن الولاة، والتوجه بالقمر على أذاهم.

فالواجب على المسلم السعي الحثيث لجمع كلمة المسلمين حول إمامهم، وتقربه ملكه، واحترامه، وتنويره، والبعد عن الشقاق والخصام، قال ابن جماعة (1141) -رحمه الله- في حقوق الإمام: "رد القلق الباقر عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، والتنظيم أمور الملحة." (1141)
المبحث الثالث:
قواعد السياسة الشرعية في التحذير من مئات الفكر التكفيري

من نصوص القواعد:

1. إذا اختفى حكم الشيء بالنظر إلى حاله وماله، فما المعتبر منها؟

2. من آل فعله إلى محرم، يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقتضى إليه ما


3. هل العيضة بالحال أو بالمال؟

4. هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟

5. شريعة المسلمين وستهم في الدمار والأموال أنه لا يقضى فيها بالدعوؤ

6. كل تصرف جالب لمصلحة، داريء لمفسدة، فقد شرع الله فيه من

الأركان، والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه، أو

يدرا المفساد المقصودة الدرب بوضعه.

7. كل تصرف شرع لمقصود واحد؛ بطل بفات تلك المقصود، وكل تصرف

8. شرع لمقصود؛ بطل بفات مقصاده، أو بعضها.

9. كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع.

10. كل حكم يخلف الإسلام فالإسلام ينسخه.

11. ما يقضى إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.

12. النظير في مئات الأفعال معتبر مقصود شرعاً؛ كانت الأفعال موافقة، أو

مخالفة.
وقاعد الفقهية المعالية لظاهرة الغفل في التكفير / د. حامد بن فهد بن حميدان الجدعاني

١٨٨

١٣. ينزل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال.

إن المرأئي في مآل ما يعتقد أصحاب الفكر التكفيري ليعجب أشد العجب من الأفعال والنصوص التي تؤول إليه، وإن خطورة الأمر لتعظم بما يعلم من آثاره ونتائج الخليجة، وظاهرة التكفير تؤدي إلى عواقب شديدة الضرر، وكامل تصرف جزء فسادًا، أو دفع صلاحًا، فهو منهي عنه.

والفقهاء-رحيمهم الله- من أشد الناس تحذراً من آثار التكفير؛ وما يقول إليه من شرور وخيمة؛ جاء في بيان "هيئة كبار العلماء" بالمملكة العربية السعودية: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم - وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وأثاث، فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام يبري من هذا المعقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتذجير للمساكين والمركبات والمراكز العامة وخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام يبري منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر متحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثم وجرمه، فلا يحاسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهدين بهدي الإسلام، المختصين بالكتب والسنة، المستمسكين بحلب الله المهن، وإنما هو محض إفساد وإجرام تآب الشريعة والفطرة.

ومما يبين خطورة ظاهرة التكفير ما يترتب عليها من تبعات؛ فإذا تم تكفير شخص ما، فيترتب على ذلك (١١) :

١. عدم حل الزوجة، وتحرير بقائها وبقاء أولادها تحت سلطانها.

٢. وجوب محاكمة؛ تنفيذ حد الردة عليه بعد إقامة الحجة والاستماع.

٣. أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث.
إن انتشار ظاهرة التكفير يؤول إلى تفرق المجتمع الإسلامي، وهذا يخالف المقصد الشرعي النبيل الداعي إلى جمع كلمة المسلمين على الحق: استجابة ل قوله تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" (111)، وقوله - سبحانه -: "أو هذا حرف أو صرفاً، أو صرفاً مستقيماً فانعمو ولا تبقيا السبل فتفرقكم عن سبيله" (111)، ولا يتفق أن المسلم يسعى جاهداً لجلب النفع لأمته ومجتمعه الذي يحيا بين جنباته، مقدماً المصمصة العامة على المصلحة الخاصة، وضعاً نصباً هنهاد الأسد لتهو ين أمته، وعلى مقدار ما يكون في المجتمع الإسلامي من المبادرات إلى الخبر ترتيق أوسع، وتقل معاناته. فالمسلم عليه أن يتحكم في أفقاله حتى تكون مسدة، فسيد بذلك على الشيطان مسألته.

ومن الصور التي توضع ما تؤول إليه ظاهرة التكفير:

1. تشويه صورة الإسلام والمسلمين: فإن الغلو في الدين وإطلاق التكفير على الغير شوهد صورة الدين الإسلامي الحنيف، وفتح الأبواب للطعن فيه(111)، مع أنه يجب على أهل الإسلام أن يحسنوا عرض دينهم بحسن الأساليب والطرق.

2. تجهيل المجتمعات المسلمة وكفرها(111): قال ابن تيمية-رحمة الله-: والخوارج هم أول من كفر المسلمون: يكفرون بالذينوب، ويكفرون من خلفهم في بدعتهم وستمونهم دمه وماله، وهذه حال أهل البلق يتدعون بدعا ويكفرون من خلفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعدون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله، فينعون الحق ويرحمون الخلق.

3. الخروج على الحكام(118): وهي أبرز مظاهر التكفير؛ ومن نتاجه كما قال الفراقي -(رحمة الله-: استبدال الأمن بالخوف وإرادة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض."117).
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير / د. حامد بن مهدي بن جميدان الجدعاني

البحث الرابع
قواعد السياسة الشرعية في التعامل مع معنفي الفكر التكفيري

من نصوص القواعد:

1. أحكام أهل الغنوشي كاهل العدل في قبول شهادتهم، وعدم نقض أحكامهم.
2. الإعارة على الظلم ظلم.
3. الإعارة على الظلم من فعل المحرمات.
4. الإعارة على المعصية معصية.
5. العصي لا يعف
6. التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام.
7. التقرير على المعصية معصية.
الجنايات سبب لإيجاب العقوبات.

حقوق الأدميين لا تتدخل.

حقوق الأدميين لا تسقط بالجاهل والخطأ.

الخطأ في حق العباد غير موضوع.

الفعل الذي هو عدوان؛ واجب الفسخ شرعاً.

قد ينفذ التصرف العام من غير ولاية، كما في تصرف الأزمة البغاة، فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم.

كل ما فيه أذى للناس في أنسانهم أو في أموالهم يباح قتله.

كل من ارتكب مكراً أو أذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة؛ يلزم التعزير.

من أذى غيره يقول أو فعل بعزر.

كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا، استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع؛ كان تعزيراً يجهد فيه ولي الأمر.

لا يترك حق لباطل.

مشروعة قتل المفرق لجماعة المسلمين.

المفسد منتو لم يتوقف شره إلا بقتله، فإنه يقتل لدفع فساده.

من لم يدفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل.

من خان هان.

منهج الفقهاء في التعامل مع أصحاب الفكر المنحرف:

إن منهج الفقهاء-رحمهم الله-انتم بالعدل والإنصاف في أساليب الحوار والتعامل مع معتنفي الفكر التكفيري؛ وحرص الفقهاء أشد الحراسة على العدل مع
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة العقل في التكفير / د. حامد بن مهدى بن حميدان الجدعاني

التفكيرين وعدم الحيف والظلم لهم مع شناعة أعمالهم، فالهدف الأساسي للفقهاء هو "نسكفت الفتنة لازم شرعاً". (٨٨)

وأيام الفقهاء للمبدأ العظيم وهو أن "بناء الأحكام على عرف الشريعة دون عادة الظلمة"، وأن "الدعا إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين" (٦٩٠).

ويثبط الفقهاء أن من المعلوم شرعاً أن "الجزاء إنما يجب بحسب الجناية" (٥٠٠)، وأن "جزاء السببه مثلها بلا عدوان" (٤٩٠٣). وأن "الظلم أحق أن يحمل عليه" (٣٩٠٣)، والظلم يجب دفعه ويجبر تقريره.

أحكام التعامل مع التكفرين:

حكم قتل التكفرين:

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- على جواز قتل التكفرين (الخوارج)، قال ابن تيمية-رحمه الله:- "اتفق على قتلهم سلف الأمة وأئمتها" (٣٩٠٣) وقال-أيضاً-":اتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (١٠٤٩).

الأدلات:

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: "إنه طالِفُ الْمَهْدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَهَى بِهِمْ فَأَصَلَّوْا بِهِمْ إِنَّ هَذَا إِنَّهُ مِنْ دَلَّالَةٍ" (١١٤). وجه الدلالة:

إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تغيي حتى تفعى إلى أمر الله. (١١٤). أمر الله-عز وجل- صراحة بقتال الفتنة الباغة يقوله تعالى: "فقاتلوا التي تغيي"؛ مما يدل على مشروعية قتالهم، قال ابن العربي- (١١٤): "رحمه الله": "هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتآلون، وعلىها تتابع الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل السنة" (١١٤).
ثانياً: من السنة النبوية.

عن علي بن أبي طالب-رضي الله تعالى-قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: "أأتي في آخر الزمان قوم حديث الأمراء، سفهاء الأحلاف، يقولون من خبر قول البرية لا يجاوز إيمانهم حنجرهم، يمرون من السهم من الرمية، فأينما لقيموه فاقتهما، فإن في قتلهن أجز لمن قتلهن يوم القيامة".«(111)

وجه الدلالة: أمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم- صراحةً بقتال الخوارج في قوله: "أينما لقيموه فاقتهما"، قال النبي-رحمه الله-: "هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء.

ثالثاً: الإجماع.

قال الفاضلي عيّاش(112)-رحمه الله-: "أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البند والبغاء من خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إذارهم والاعتدار إليهم".«(113)

وقال الدربيري(114)-رحمه الله-: "والمجمع معنى على قتالهم".«(115)

أحكام التعامل مع التكفيرين البغاء(116):

أكد الفقهاء-رحمهم الله- أن كل طائفية خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المشتركة، فإنه يجب قتالها". وقد أوضح الفقهاء-رحمهم الله- عنايتهم بأحكام البغاء الخارجين عن طاعة ولي الأمر; لما لها من أهمية خاصة في حياة الأمة، ومدى استقرارها، وشعرها بالأمن، والأساس في ذلك قوله تعالى: "إلا من المؤمنين أو اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بقت إحداهما على الأخرى. فقتالاً التي تتيح حتى تفق إلى أمر الله".«(117)
إن الإمام بالأحكام الفقهية لبغاة أمر بالغ الأهمية خاصة لولي الأمر؛ لأنه المسؤول الأول عن تدبير شؤون الأمة، قال ابن قديم: "يرحب الله: "الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكررون عشماً وعلياً وطحباً" (212) وكيثراً من الصحابة، ويحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتآخرين: أنهم بغاة حكمهم حكمهم (213).

وإذا يلي أهم أحكام قتال الباقة:

1- أن قتال الباقة واجب، ولا يكفرن بالبغي؛ لقوله تعالى: "فقاتلوا التي تبغي حتي تفقن إلى أمر الله" (212).

2- أن ولي الأمر إذا خرج الباقة عن طاعته فيبدأ أولًا بمراسلتهم لمعرفة سبب خروجهم عن الطاعة، وما يفعلون منه، ويناظرون في ذلك، فقد تكون لهم مظلمة فيقوم على إزالتها، أو شبهة فيكشفها لهم (213)؛ فعلى ولي الآمر استخدام الكلمة على أحسن وجه في الحوار والمناظرة وإدلاة الحجة؛ لدفع شر هذه الفتنة قدر المستطاع.

3- أن ولي أمر المسلمين إذا قلد من يحارب الباقة عليه أن يقدم قبل القتال إنذارهم وإعادرهم، ثم يقاتلهم إذا أصرروا على البغي والعدوان كفاية، ولا يهجم عليهم غرة وبياناً (214).

4- أن الإمام لا بدًا الباقة بالقتال حتى يبدءوا؛ إبلاً للعدو، وإقامة للحجة عليهم، فإن بدأوه بالقتال قاتلهم حتى يفرق شملهم (214)؛ ويجوز للإمام أن يبدأ بالقتال إذا عسكر الباقة واجتمعوا؛ لأن الإمام لم انظرهم ربما لا يمكنه دفعهم (212)؛ ولأنه في تركهم تقوى وتمكيناً لهم من أذى المسلمين (216).

5- أوضح النموذج-رحمه الله- طريقة قتال الباقة بأن طريقها طريق دفع الاصوات فقال: "طريقها طريق دفع الاصوات، والمقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم"
لا المنفي والقتيل، فإذا أمكن الأسر لا يقتل، وإذا أمكن الإثم (١٤٩) لا يذفف (١٣٢) ، فإذا النجم القتال وانتشئت الحرب خرج الأمر عن القلب (١٣٢) ।

٦ - لا يقتل من معهم من النساء والصبيان والشيوخ إذا لم يقاتلوه لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولى ولأن قتل البغاء لدفع شر قتالهم في خصص بأهل القتال (١٣٢) ।

أحكام التعامل مع التكفيرين المحاربين:

إذا ارتكب أصحاب الفكر التكفيري أعمالاً إرهابية غير البغي فيها نوع من الترويع والنهب للأموال، وهتك الأعراض فإنها تعتبر من الإفساد والحرابة في الأرض.

قال ابن قدامة - رحمه الله في الصنف الثاني من الخارجين عن قبضة الإمام: "الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر بسير لا معنى لهم كالواحد والأثنين والعشرين ونحوه؛ فهؤلاء قطاع طرق في قول أكثر أصحابنا وهو مذهب الشافعي" (١٣٣) ।

أحكام التعامل مع التكفيرين إن لم يكونوا بغاء ولا محاربين:

إذا ارتكب أصحاب الفكر التكفيري جريمة ما خلت من شروط البغي والحرابة فهي تعتبر كغيرها من الجنایات على الأبدان والأموال; ينظر لها القاضي وفقاً لطبيعتها.
المبحث الخامس
جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة ظاهرة التكفير

إن المملكة العربية السعودية- بلاد الحرمين الشريفين- تميز بتطبيقات شريعة
الإسلام في جميع مناحي الحياة، وحرصها على التمسك بقيمها النيابة، جاء في
"النظام الأساسي الداخلي" بالمملكة العربية السعودية ما نصه: "يقوم الملك بسياسة
الأمة سياستها شرعية طفيفة لأحكام الإسلام، ويشترط على تطبيق الشريعة الإسلامية,
والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها".(134).

وهذه تتميز في تعاملها مع الآخرين بالصدق والعدل والانضباط، فهي
كانت نوعية منهم، وليمنع ما تلاقاهم أحياناً من الأعداء والمتربيين بها سوءاً أن
تعامل معهم بالحسنى، ويتضح ذلك جلياً- بحث- في طويلة تعامل المملكة العربية
السعودية مع الإرهابيين ومعنقي الفكر التكفيري.

ومن جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة ظاهرة التكفير، ما يأتي:

1- إعطاء العناية القصوى لتطبيق الشريعة الإسلامية.

إن تطبيق تعاليم الإسلام في كافة مناحي الحياة المختلفة يعني المجتمع
حضاً قوياً من نشر ودورة ظاهرة التكفير وإشاعة الأفكار الداعية، وتوفر للأمة
الأمن الذي تسعى له(134)، وتحديد عليه، قال الملك/ عبد العزيز آل سعود-رحمه الله-
"إنني رجل سلفي، وعقيدتي هي السلفية التي أمشي بمقتضاها على الكتاب
والسنة".(135).

2- العناية القصوى بالتعليم:

إن غاية التعليم في المملكة العربية السعودية هو فيهم الإسلام فيما
صحيح، وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها وتزويد الطالب بالقيم والتعليم.
الإسلامية وبالمعنى العام؛ ويتضح هذا جلياً من خلال تأليف نصوص "وثيقة التعليم";
الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (١٣٩٠ هـ)؛ ومن الأمثلة على ذلك:

1. "هدف التعليم الإسلامي هو تنكسي الإنسان الصالح الذي يعبد الله حق
عبادته، ويعمر الأرض وفق شريعته، ويسخرها لخدمة العقيدة وفق
منهجه"(١٣٨٨).

2. "الرسالة الحمودية هي المنهاج القادر للحياة الفاضلة التي تحقق السعادة
لبنى الإنسان، وتبذل البشرية مما ترددت فيه من فساد وشقاء"(١٣٨٨).

3. "الدعوة إلى الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها بالحكمة والوعظة
الحسنة من واجبات الدولة والأفراد وذلك هدفيا للعالمين وإخراجاً لهم
منظلمات إلى النور، وارتفاعة بالبشر في مجال العقيدة إلى مستوى
الفكر الإسلامي"(١٣٨٦).

4. "جاء في الأهداف الإسلامية العامة للتعليم: "تنمية روح الولاء لشريعة
الإسلام، وذلك بالبراءة من كل نظام أو مبدأ يخالف هذه الشريعة،
واستقامة الأعمال والصرفات وفق أحكامها العامة الشاملة"(١٣٨٧).

5. "جاء في أهداف مرحلة دور الحضانة ورياض الأطفال وأهدافها: "تكوين
الاتجاه الإلهي القائم على التوحيد، المطابق للفطرة"(١٣٨٥).

6. "جاء في أهداف المرحلة الابتدائية: "تعهد المبتدئين إسلامية الصحيحة في
نفس الطفل ورعايته بتربية إسلامية متكاملة في خلقه وجسمه وعقله ولغته
وأنتمائه إلى أمة الإسلام"(١٣٨٩).

7. "جاء في أهداف المرحلة المتوسطة: "قوة وعي الطالب ليعرف -يقدر
سته - كيف يواجه الإشارات الضالة، والمذاهب الهدامة، والمبادئ
الدشئة"(١٣٨٩)."
8- جاء في أهداف المرحلة الثانية: "تكوين الوعي الإيجابي الذي يواجه به الطالب الأفكار الهَدامة والاتجاهات المضللة" (١٢٤).

9- جاء في أهداف التعليم العالي: "تنمية عقيدة الولاء لله ومتابعة السير في تزويد الطالب بالثقافة الإسلامية التي تشجعه بمسؤليته أمام الله عن أمة الإسلام لتكون إمكانيات العلمية والعملية نافعة مشرعة" (١٢٥).

3- إنشاء لجان المناصحة بوزارة الداخلية (١٢٦).

تهدف لجان المناصحة إلى الالتفاف بأصحاب الفكر الشاذ، ومناقشتهم بالحكمة والدعاية الحرة، والسعي إلى تقديم الحجة الواضحة المبهمة على الدليل الصحيح لدفع شبهاتهم، وتعتمد في عملها على الصدق والشفافية فيطرح الشرعي العلمي للوصول إلى الحق.

وتكون من ثلاث لجان رئيسة هي:

1- اللجنة العلمية.

2- اللجنة الأمنية.

3- اللجنة النفسية والاجتماعية.

ورجعت وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية على الاستفادة من العلماء في مقاربة فكر التكفير والتفريق؛ كما جاء في أحد الدراسات الصادرة من وزارة الداخلية، وهي: "تهيئ الوزارة بعلماء الشريعة والمختصين في العلوم الإنسانية والثقافة والإعلام والمواطنين كل على قدر استطاعته بالعمل على كل ما من شأنه استنسل هذا الفكر المتطرف وتوعية المجتمع بجميع شراطه بالمقاومات الشرعية العليا للهادفة إلى إشاعة العدل والتسامح والمحافظة على حق الإنسان في الحياة ومكافحة الغفلة والتفريق والاعتداء والإجرام (١٢٧)."
4- إنشاء كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري; بجامعة الملك سعود، بالم (()؛ 41)

- ومن أهم أهدافها،
  - الإسهام في تنمية ثقافة الأمن الفكري والاهتمام بها على كافة الضعد.
  - إنجاز دراسات حول الظواهر والممارسات المناخية لمفهوم الأمن الفكري كالأفكار الموجهة للمنظمات الإرهابية.
  - الإسهام في وضع حلول عملية لمعالجة الأفكار المنخرفة والتيارات المجلة بالأمن الفكري.
  - تقديم الدراسات والمشاريع والبرامج المتعلقة بالأمن الفكري.
  - تنمية وتطوير قدرات الباحثين وطلاب الدراسات العليا في المجال نفسه.

5- حملة السكينة(()؛ 41)

تقوم فكرة الحملة على الانتشار في مواقع ومنتديات ومجموعات الإنترنت، وذلك عبر فريق عمل مختلف التخصصات، يحقق بتكمله أهداف الحملة عبر الوسائل والأساليب المناسبة والمؤثرة، على أن تكون صفة الانتشار والتعامل مع الجمهور صفة شخصية ودية، ومن خلال هذه المواقع والمنتديات يتم بث المفاهيم الصحيحة ومناقشة الأفكار المنخرفة؛ قد تكون هذا النقاش علناً أو عبر الرسائل الخاصة.

وفي (12/2014) هـ انطلقت الحملة رسميًا بعد أن تم تحديد مجموعة من الأهداف العامة والخاصة، وتجربة أفضل الوسائل لتأثير، وتدريب مجموعة من المُحاورين على كشف الشبهات ونشر المفاهيم الصحيحة، وكان ذلك بداء على مُعطيات فترة التجربة والرصد والمتابعة والتدريب، حيث وافق معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ -حفظه الله- على انطلاق الحملة وأن تكون حملة (مستقلة) تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية.
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الفطر في التكفير / د. حامد بن مُذَّبَّر بن حمَّدان الجدعاني

الأهداف العامة لحملة السكينة:

1. نشر المنهج المعتدل وتكريس قواعده وضوابطه ومفاهيمه.
2. التصدي للأفكار والمناهج المتحررة المُؤدية إلى العنف والغفل.
3. بناء شخصية إسلامية متوازنة مُنتجة وإيجابية ووعيدة.

الأهداف الخاصة لحملة السكينة:

1. بث المفاهيم والقواعد الشرعية التي تُكرِّس المنهج المعتدل.
2. كشف المشاكل التي يعرضها أصحاب الاتجاهات المتحررة.
3. فتح الحوار والنقاش في القضايا المُشكلة، بأساليب شرعية وأخلاقية.
4. التصدي لمن بث أفكاره المتحررة.
5. تعزيز مفاهيم الولاء والامتناع.
6. معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الفطر والانحراف سواء كانت فكرية أو اجتماعية أو نفسية.
7. تقديم استشارات وحلول منطقية للأسر التي تلاحظ انحرافًا في سلوك أحد أبنائها لاستدير الوصيف بالطريقة المناسبة.
8. رصد الحركة الفكرية وتحليلها ودراستها.
الخاتمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه،
وبعث رسوله - صلوات الله عليه وسلم - إلى سبيل الحق والهدى داعين، وأخففهم
علماء على سنهم ماضين... أما بعد:

فإن الأمة الإسلامية - عبر تاريخها المجيد - قد ابتسمت ببعض أبناء جلدتها
من اعتنق بعض الأفكار المنجرفة حتى أصبحت غاية متينة; فانطلق بيث شروره
تجاه أمه.

وبعد رحلة مع هذا البحث المعنون له: "قواعد السياسة الشرعية في تحريم
تكفير المسلمين"; أضع بين القارئ الكريم أهم نتائج ومقتنيات البحث.

النتائج:

1. أن التكفر في النصوص الشرعية تارة يراد به الكفر المخرج من الملة، وتارة
لا يراد منه ذلك؛ فالكفر ذو أصول وشعبة متفاوتة.

2. أن التكفر حكم شرعي، مرسى إلى الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فلم
يجز أن تكفر إلا ما دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة.

3. أن التسريع في التكفر له خطره العظم على الفرد والأمة.

4. إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من أحاد الناس أو جماعاتهم;
ولكنما مرت الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهور لهم
به، وبالخبرية والفضل، الذين أخذوا الله عليهم العهد واليثاب، أن يبلغوا
الناس ما علموه، وأن يبينا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم.

5. أن تكفر وسبب وشم ولي الأمر مع أنه جريمة شديدة، فهو أيضاً نواة
لمخروج على ولاة الأمر.

6. أن منهج الفقهاء-رحهم الله- أتسم بالعدل والانصاف في أساليب الحوار
والتعامل مع معتقلي الفكر التكفيري؛ وحرọس الفقهاء- أشد الحروص- على
العدل مع التكفيرين وعدم الحيف والظلم لهم مع شناعة أعمالهم، فالفهاد
الأسمى للفقهاء هو أن" تسكن الفئة لأزم شرعًا.

7. إذا ارتقب أصحاب الفكر التكفيري أعملاً إرهابياً فهي إما أن تكون بغيًا أو
حرابة؛ وإذا ما خلت من شروط البغي والحرابة فهي تعتبر كغيرها من
الجنات على الأبدان والأموال؛ ننظر لها القاضي وفقاً لطبيعتها.

8. أن العلماء- رحمهم الله- لم يكن أثرهم لىقف على نشر العلم الشرعي
فحسب، بل كان أثرهم واسعاً شمل مناحي الحياة المتنوعة; فهم بحق
سراج الأمة.

9. أن العلماء- رحمهم الله- هم من أكثر الناس قرباً بشؤون أمتهم، وأشدهم
تأثراً لما يصيبهم، وأثرهم سبيلاً في تحقيق آمالها.

10. لا بد من التنبه إلى الضرورة الملحقة بسرعة المبادرة للقضاء على شبهات
التكفيريين في مهدها، فإنها إذا انتشرت في مجتمع، صعب نزعها إلا بمشقة
ظاهرة، وكثير أضرارها؛ وعظم شرها.

المقترحات:

1. أقترح: إنشاء مركز عالمي لتبني ظاهرة التكفير ومدى انتشارها عالمياً، وتبني
شبهات معتقلي الفكر التكفيري للرد عليها فوراً.

2. أقترح: أن يتم إضافة مفردات عن: "ظاهرة التكفير وخطرها" في مقررات
الثقافة الإسلامية بالجامعات السعودية.

3. الحرص التام على نشر كتب العلماء التي تحارب الفكر التكفيري، والسعى
لنشرها بين فئات المجتمع.

4. أقترح: أن تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
إقناع سلسلة علمية متميزة تقوم فيه بطبع ونشر الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه) المتعلقة بالجوانب العلمية لظاهرة التكفيير التي صدرت في الجامعات السعودية.

5. وظيفة طلبة الدراسات العليا بالجامعات السعودية للكتابة في الموضوعات المتعلقة بظاهرة التكفيير.

وآخر دعاوتنا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغفل في التكفير /: حامد بن مذهّب بن جهيدان الجدعي

القواعد المشروعة

(1) الرقعة: العطاء، والصلاة. يُنظر: لسان العرب: ابن منظور (5/264)، مادة: (رقفة).

(2) مقتيسمة من أقوال العلامتين/ علي بن محمد بن حبيب المأمور-رحمه الله- في كتابه: "أدب الدنيا والدين" ص (6).

(3) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، كتبه: أبو عبد الله، ولد سنة 1173 هـ، في هجرة شروكان باليمن، فقه مجهود، من كبار علماء اليمن، تولى قضاء صنعاء سنة (1269 هـ). من كتبه: نيل الأوطار، الدور البهية في المسائل الفقهية، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. توفي -رحمه الله- سنة (1265 هـ)، بصنعاء.

(4) ينظر: الأعلام: خبر الدين الزركلي (2/298-6)، البدر الطالع: الشوكاني، ص (732-746)، رقم (482)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (451-542)، رقم (14896).


(6) العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمد الطحاوي، ص (3).

الفروق: القراقي (3/3).
(9) هو: سلطان العلماء، عبدالعزيز بن عبدالسلام الشامي، الشهر بالعزر بن عبدالسلام،
كتبه: أبو محمد، ولد سنة (٩٧٧هـ)، قسي سباعي، دَرَس بدمشق، ونجمت الخصبة
والإمام بالجامع الأموي، سكن مصر، من كتبه: قواعد الأحكام في إصلاح الأفام،
مجاز القرآن، الفتوى الموصية، شجرة المعارف، توفي -رحمة الله- سنة (٩٦٦هـ).
نظر: تفاصيل الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشميطي، الشهر
بابن الشميطي (٩٨-٢٥٤)، قدم (١٨٣)، العقد المذهب في تفاصيل حملة
المذهب: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي النجوري الشافعي، الشهر بابن الملقن،
ص (١٠٠-١٠٢)، رقم (٤٠١).
(10) قواعد الأحكام في إصلاح الأفام: العزر بن عبدالسلام (٢٠٠/٤).
المراجع السابق:
(11) هو: زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي، الشهر بابن
رجب، كتبه: أبو الفرج، ولد سنة (٧٣٦هـ)، قسي حبيلي، محدث، من كتبه: ذيل
طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية، تلفائف المعارف، الخوائمه، توفي -رحمة الله-
سنة (٨٩٥هـ)، بدمشق. نظر: الجوهير المنضد في مبادئ متاخري أصحاب
أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنيلي، الشهر بابن الخيرد، ص
٦٣-٢٥٤، رقم (٥٠٦)، السحب الوابع على ضرائط الحنابلة: محمد بن عبد الله بن
حميد التجدي المكي، الشهر بابن خديج (٢٧٦-٤٢٥/٢٥٣-٩٢٦)، رقم (٣٩٦).
(12) مقدمة كتاب: "تحرير القواعد وتحرير الفوائد": ابن رجب (١/٤).
(13) ينظر مادة: "سوس" في كتاب البلاط: "الأزهري"، ص (٣١٣).
(14) ينظر مادة: "سوس" في كتاب البلاط: "الأزهري"، ص (٣١٣).

هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد الفوزاني، الشهير بابن فارس، كتبته: أبو الحسن، ولد سنة (342 هـ)، من أئمة اللغة، كان نحويًا على طريقة الكوفيين،

اشتهى بالكرم، من كتبه: مجال اللغة، الصاحبي، حليّة الفقهاء، توفي -رحمة الله- سنة (495 هـ)، بالراي. ينظر: بغية الوعاء في طبقات اللغويين ونحوه: عبدالرحمن بن أبي بكر الشيبطي (1/3-352)، رقم (180)، اللغة في تاريخ أئمة اللغة:

محمد بن يعقوب الفيزركي آبادي، ص (444)، رقم (50)، نزهة الآلهاء في طبقات الأدباء: عبدالرحمن بن محمد الأنباري، ص (268-271)، رقم (126).

المقاييس في اللغة: ابن فارس (11/3)، مادة: (موس).

(16) ينظر: مختار الصحاح: الرازي، ص (157)، مادة: (موس).

(17) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (239/6)، النهاية في غريب الحديث والأثر:

المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، ص (453).

(18) ينظر: المصاحب المبهر: الفيروزي، ص (112).

(19) ينظر: القاموس المحيط: الفيزركي آبادي، ص (167).

(20) هو: حجة الإسلام، محمد بن محمد بن محمد الفوزاني الطوسي، كتبته: أبو حامد، ولد سنة (450 هـ)، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: إحياء علوم الدين، نهاف الفلاحة، المقاس ضد الصلاب، المستمسكي من علم الأصول.

الوسيط، توفي -رحمة الله- سنة (505 هـ)، بطوس. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:

ابن السبكي (193-382)، رقم (194)، طبقات الفقهاء الشافعية: ابن الصلاح.

(21) إحياء علوم الدين: الغزالي، (31/1)، ونقل هذا التعريف نصه ولكن بدون نسبه لاحق كلاً من: أبو بكر موسى الكثري في كتابه: "الكلمات"، ص (51)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي في "خاشبة ابن عامر" (56/2)، ومحمد علي التهامي في كتابه: "كتاب اصطلاحات الفنون والعلوم" (983/1).

(22) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية: عبد العال أحمد عطوة، ص (200).
السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: عبدالفتاح عمر، ص (12) (24).

فقه المتغيرات في علاقات الدولة الإسلامية بغير المسلمين: سعد بن مطر العتبي (25).

المسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية: حامد بن محمد الجدعاني (26).

フェقه المتغيرات في علاقات الدولة الإسلامية بغیر المسلمين: العتبي (1/35).


المقابس في اللغة: ابن فارس (5/191)، مادة: (كفر).


يُنظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجؤری، ص (916)، لسان العرب: ابن منظور (117/12).

يُنظر: المعجم الوسيط: (792/2).

المراجع السابق: (34).
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغفل في التكفير / د. حامد بن مهدي بن حميدان الجدعاني

(35) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(126).
(36) ينظر: القاموس المتحب: الفيروزآبادي، ص(262)، المعجم الوسيط: (791/2).
(37) ينظر: ناحية وصحاح العربية: الجوزري، ص(167).
(38) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(140).
(39) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(715)، المعجم الوسيط: (791/2).
(40) ينظر: أسئلة الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونيوي، ص(170)، كشف اصطلاحات الفنون: الهانيهي، ص(1368).
(41) هو: الشيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي، الشهير بابن تيمية، كتبه: أبو العباس، ولد سنة (1675)، فقه تحت م، من أعلام الحنابلة، برغ في علم شتى، من كتبه: تويرر، المغلق، النقل، العلاقات النبوية، رفع العلم عن الأئمة الأعلام، توفي-رحمة الله- سنة (726)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (491-697)، رقم (531)، شمارة الذهب:

ابت العمد (8/142-150).
(42) مجمع الفتاوى: ابن تيمية (87/8).
(43) ينظر: الغفل في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبدالرحمن بن معلا، اللويحق، ص(252)، الغفل في الدين وأثره في الآمة: خالد بن حمد الخريف، ص(55).
(44) ينظر: التكفير وضوابطه: إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص(119).
(45) هو: محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهبي، الشهير بابن عثمان، كتبه: أبو عبدالله، ولد سنة (1347)، فقه، مشارك في عدة علوم، من كتبه: الأصول من علم الأصول، تسهل الفرائض، تقرير التدمرية، الشرح المعمع على زاد المستقنع، توفي-رحمة الله- سنة (1421)، ينظر: ابن عثمانين الإمام الزاهد: جميع وإعداد: ناصر بن مسفع الزهري، ص(27-35)، أربعة عشر عامًا، مع سماحة
العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: عبد الكريم بن صالح المقرن، ص (9-102)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين-رحمة الله- العلمية والعملية وما قبل فيه من المرائي: وليد بن أحمد الحسن، ص (10-126-147-164).

(46) معجم التعريفات والضوابط والتقسيمات والقوائد في المصنفات الإعتمادية للشيخ ابن العثيمين: أحمد سالم المصري، ص (376).


(49) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبد السلام (449/2).

(50) ينظر: الأشياء والظواهر: ابن السبكي (380/2 117/1)، الأشياء والظواهر: السبطي: ص (105)، شرح المنظومة الفضفًي في القواعد الفقهية: أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفًي، ص (200)، القاعدة: (15)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: إبراهيم بن محمد الحربي، ص (222-133)، المشتر في القواعد: الزركشي (133/1)، النهم في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم وزيدان، ص (171).

(51) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب: صالح الدين خليل كيكلدي العلائي، ص (229/1)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: الحربي، ص (424-129).

(52) ينظر: الفروق: الفراهيدي (4/39)، الفرق: (222).

(53) ينظر: مجمع الفتاوى: ابن تيمية (151).

(54) ينظر: إعلام المواقف عن ربا العالّين: ابن القيم (5/26).

(55) سورة الحشر، الآية: (7).

(56) ينظر: ترتيب الفروق وإختصرها: محمد بن إبراهيم البقويري (440/1).
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير / د. حامد بن مدد بن حمیدان الجدعاني

٢٢٩

(٥٧) من أقوال الإمام محمد بن الحسن الشهابي - رحمه الله - ينظر، المبسط: محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخيسي (١٥٨/١٣ـ، موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو (٧/٢٢).


(٥٩) المرجع السابق.

(٦٠) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل: ابن تيمية، ص (٢٤٧).


(٦٢) ينظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي: ناصر الحميان، ص (٥٥)، رقم: (٢٠٣).

(٦٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٤٢٨-١٤٢٧/٤٢٧-٤٢٦).

(٦٤) ينظر: المواقفات: الشافعي (١٠٤/٢)، المرجع السابق (٣/٢٧-٢٨).

(٦٥) ينظر: القواعد النورانية الفقهية: ابن تيمية (١٤٢٧/٢، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (١٠٢٧/٨).

(٦٦) المبسط: السرخيسي (٣/٩٥).

ينظر: مجلة الأحكام الشرعية: أحمد بن عبدالله القادي، ص(202)، رقم (512)،
موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية: الندوبي
(501/2).

سورة آل عمران، الآية (19).

ينظر: الفروق: القرافي (14/4، الفرق: (157)، المدخل إلى القواعد الفقهية
الكلية: الحريري، ص(145)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (188/6).

ينظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد: صالح
الفوزان (8/6-37).

هو: الصحيح الجليل/ حديثه بن اليمان- رضي الله عنه-، صاحب سر رسول الله-
صلى الله عليه وسلم- في المنافقين، شهد أحداً، وفتح نهاو، والري، وغيرها،
واشار على عثمان- رضي الله عنه-، الجمع المصحف، توفي- رضي الله عنه- سنة
(367). ينظر: أسد الغابة: ابن الأثير (16/44-444)، رقم (1113)، سير أعلام
النبلاء: الذهبي (2/361-369)، رقم (76).

أخبره: الإمام أحمد في مسند، مسند/ حديثه بن اليمان- رضي الله عنه-، رقم
(2326-238، 38)، وأبو داود، (43) كتاب: الأدب، (77) باب: منه،
رقم (4980)، ص (539)، والحديث صحيحه الآبائي-رحمة الله-. ينظر: صحيح
سنن أبي داود (3/323).

ينظر: موسوعة المناهج الشرعية في صحيح السنة النبوية مربعة على الأبواب
الفقهية: سليم بن عبد الهلايلي (1/1).

أخبره: البخاري، (20) كتاب: أحاديث الآبائي، (48)، باب: قول الله، "وذكر في
الكتاب مريم إذ ابتدت من أهلها، رقم (345)، ص (664).

هو: موقف الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، كتبه: أبو محمد,
ولد سنة (541)، فقه حنبلية، من كتبه: المغني، الكافي، ذم الوسواس;
توفي- رحمة الله- سنة (562)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير / د. حامد بن مهذ بن حماد بن الجدعاني

(٣٨) رجب (٩٣/٢٨٨-٢٩٨)، رقم (٢٠٠)، سير أعلام النبلاء:الذهبي (١٦٥-١٧٣).

(٣٩) رقم (١١٣)، شذرات الذهب: ابن العماد (٧/١٥٥-١٦٣).

المعي: ابن قدامة (٢/١٩٨/١٢).

(٤٠) العقيدة الطحاوية: الطحاوي، ص (٣٥).

(٤١) ينظر: الدور السنوية في الأموية النجمية: ابن قاسم (١٦٠/٤٣-٤٣)، ضوابط تكفير المعين: عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجبرين، ص (١٠٠)، مجموع قتائ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/١٦٥-١٧٣).

(٤٢) ينظر: داء الفتنة عن أهل السنة: بك بن عبدالله أبو زيد، ص (٥٦-٥٧).

(٤٣) ينظر: داء الفتنة عن أهل السنة: أبو زيد، ص (١٥٨-١٥٩)، نواصي الإيمان القولية والعملية: عبدالعزيز بن محمد بن علي العبداللطيف، ص (٣٤-٥٣).

(٤٤) ينظر: تشير ذي الجلال والإكرام بشرح نواقص الإسلام: سعد بن محمد القحطاني، ص (١٠٠-١١٠)، الدور السنوية في الأموية النجمية: ابن قاسم (٢/٣٦).

(٤٥) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٤٦) ينظر: شعار الحرية والمساءة من منظور إسلامي: عبدالرحمن حسن حبكة الميداني، ص (١٩).

(٤٧) سورة الأعراف، الآية (١٥١).


(٤٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٧/١٣٨).

(٥٠) سورة النور، الآية (٣٦).

(٥١)
هو: عماد الدين: إسماعيل بن عمر بن كيصر الفيهمي الشهير بابن كثير،
كتبه: أبو الفداء، ولد سنة (٧٠٠ هـ)، فقيه فلسطين، حافظ، المؤرخ، من كتبه: تفسير
القرآن العظيم، النهائية، اختصار علوم الحديث، توفي في حمص- سنة
٧٤٤ هـ، بدمشق. يُنظر: البدر الطالب: الشوكاني، ص (١٦٨-١٦٩)، رقم (٩٥)،
الدير الكنعاني: ابن حجر (١٧٨/١)، رقم (٩٤٥)، شدائد النذل: ابن العماد
(٩٦٨-٦٢٩).
(٩٤)
هو: الصحابي الجليل/ العزيز بن شرارة السلمي-رشي الله عنه-، كتبه: أبو
الجديد، كان من أهل الطبعة، قدام الإسلام، سكن حمص، وروى عنه جامعة من
تابع أهل الشرق، توفي رشي الله عنه- سنة (٧٦٥ هـ). يُنظر: الاستقبال: ابن
عبد الوهاب، ص (٥٠)، رقم (٢٠٣)، الإصابة: ابن حجر، ص (١٩٢)، رقم
(١٦١).
(٩٥)
أخبره: أبو داود، (٣٩) كتاب: السنة، (٥) باب: في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)،
ص (٥٠٤)، والفظ له، والترمذي، (٣٨) كتاب: العلم، (١٦) باب: ما جاء في
الأخذ بالسنة واجتناب البذع، رقم (٢٧٦٥)، ص (٤٣٣). وقال: "هذا حديث
حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب المقدمة (٦)، باب: إتباع سنة الخلفاء
الراشدين المهديين، رقم (٤٣٥)، ص (٢٢)، والدارمي، المقدمة، (١٦) داب: إتباع
السنة، رقم (٥٥)، والحديث صحيحه الألبانيي-رحمه الله-. يُنظر:
صحح سن أبي داود (٣٦٩/١٨١-١١٢).
(٩٦)
منفق عليه. أخبره: البيhari، (٢٣) كتاب: الصلح، (٥) باب: إذا أصلحوا على
صلح جور، فالصلح مردود، رقم (٢٩٧)، ص (١٥٤)، و المسلم، (٣٠) كتاب:
الأقضية، (٨) باب: تفسير الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٤)،
ص (٧١٤)، واللغة له.
المتطرف: هو "ما دل عليه النظف في محل النطق، بأن يكون حكماً للمذكور، أو حالاً من أحواله، سواء أذكر ذلك الحكم، ونطق به، أم لم يذكر مطلقاً". معجم مصطلحات أصول الفقه: قطب سان، ص (42)。

المفهوم: هو "خلاف المتطرف، وهو ما دل عليه النظف لا في محل النطق بأن يكون حكماً بغير المذكور حالاً من أحواله". كشاف اصطلاحات الفنون: النهاوي (1617/2).

ينظر: جامع العلوم والحكم: ابن رجب (167/1).

100 (100) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الفرشي الأموي، كتبه: أبو حفص;

أخرج: أبو داود، (39) كتاب: السنة، (6) باب: نزوم السنة، رقم (4612)، ص (9).

(102) ينظر: الأداب الشعرية: ابن مفلح (133).

(103) السن والمبادئ: محمد عبدالله بن خضر الشقيق، ص (3) من المقدمة.

(104) ينظر: معالم الانتقادات الكبرى في أهل السنة والجماعة: محمد عبدالله الصري، ص (17).

(105) ينظر: حديث الرأي: تركي بن محمد الحيتي، ص (85)، بحث تكميلي لتيت درجة العالمية (الماجستير) من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام (1423هـ)، عبر منشور.
 используют وراء الأمور مطلقاً، إنما يطبعونه في ضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغول في التكفير. / د. حامد بن مُذهَب بن حميدان الجدعاني

(115) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأئمة: العز بن عبدالسلام (2/197)

(116) المرجع السابق.

(117) ينظر: القواعد في مختصر القواعد: العز بن عبدالسلام، ص (95)، موسمة القواعد

الفقهية: البوترو (8/87).

(118) ينظر: شرح السير الكبير: السريحي (1/166).

(119) ينظر: طلوع المذهب: في طبقات حملة المذهب: عمر بن علي الأندلسي، الشهير باب الملقن، ص (171)، رقم (418)، طبقات الشافعية الكبرى

(120) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن نعمة (181/1811)، رقم (1288).

(121) ينظر: شرح السير الكبير: السريحي (3/88).

(122) هو: مهيج الدين، يحيى بن شرف بن مزى التوبي، كتبه: أبو زكريا، ولد سنة 631هـ، بقرية توي، وإليها ينسب، قبلي شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: المهمد، المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رياض الصالحين. توفي -رحمه الله- سنة 766هـ. ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: عمر بن علي الأندلسي، الشهير باب الملقن، ص (171)، رقم (418)، طبقات الشافعية الكبرى

(123) ينظر: روضة الطالبين: التوبي (10/420).


(125) ينظر: المعلومات من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم: ابن باز، ص (232).
السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص (217).

الأحكام السلطانية: المازوذي، ص (27).


سورة النساء، الآية (59).

ينظر: مسؤولية رئيس الدولة: مرار محمد المدرس، ص (134)، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية: نزيه حماد، ص (33).

ينظر: معاملة الحكام: آل عبد الكريم، ص (87).

هو: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مقبل الحنبلي، يعرف كأسلافه بابن مقبل، كتبت: أبو إسحاق، ولد سنة (581)، فقهه حنابل، ولي قضاء


(137) أخرجه: الترمذي، (32) كتاب: الفتن، (54) باب: منه، رقم (225/239)، ص (368).


(139) أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير"، باب: مكحول الشامي عن أبي أمانة، رقم (7609/134)، وأيضاً في "المعجم الأوسط"، باب من اسمه إبراهيم، رقم (167/169)، عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأنصاري، وأيضاً في مسند الشاميين، رقم (3443/169)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد": "رواى الطبراني في الأوسط والكبر عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأنصاري ولم أعرفه، وقية رجاله ثقة".
أخبره، البيهقي في شعب الإيمان، فصل في فضل الجماعة والآلية، رقم (7243) في 2/9/61، وابن أبي عامر في السنة، (186) باب: ما ذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه زجر عن سب السلطان، رقم (187-488-488)، واللفظ له، وأبو عمرو الداني في "السنين الواردة في الفقه"، باب: النهي عن الخروج على الأئمة، رقم (139-2), والحديث قال عنه عبد السلام آل عبدالكريم-رحمه الله- في كتابه "معاملة الحكام" ص (88): "إساده جيد، رجاه كلهم ثقات، والحسن بن وأقدث ثقة له أوهام، وقد توبي".


أخبره: ابن أبي عامر في "السنة"، (186) باب: ما ذكر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه زجر عن سب السلطان، رقم (187-488-488)، قال عبد السلام آل عبدالكريم-رحمه الله- في كتابه "معاملة الحكام"، ص (41): "رجاله ثقات غير أبي البيهق الهيئي".

(142) التمهيد: ابن عباس (2087/2087)، ط. وزارة عموم الأوقاف بالمغرب.

القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغول في التكفير / د. حامد بن مذهب حميدان الجدعاني

(145) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، ص (64).

(146) ينظر: القواعد المقرري (126/2)، القاعدة: (394)، موسوعة القواعد الفقهية: البوسني (1239/1).


(148) ينظر: الأشياء والنظائر: ابن الزكي (1208/2)، الأشياء والنظائر: ابن السبكي (1303/1)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنن: شرح الفوائد بهية: محمد ياسين الفدائي (1261/24)، القواعد: لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، المعروف بن قتيبة المحيطي (41/42)، المجموع المذهب في قواعد المذهب: العلائي (1266/2/2). قال ابن السبكي في "الأشياء والنظائر": (1/103/1) "هذا أصل كبير يتخرج عليه مسائل هي أمثات في أمتها، وقواعد في أبوابها".

(149) ينظر: الأسعاف بالطلب مختصر شرح المنهاج المنتخب: لأبي القاسم بن محمد الثانوي، ص (842)، شرح الواقت الثمينة فيما أتمها لعالم المدينة: محمد بن أبي القاسم السجلماسي (1267/1).

(150) ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية: الندوهي.

(151) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبد السلام (1268/2).

(152) المرجع السابق: (123/2).

(153) ينظر: ترتيب الفروع واختصارها: البفوري (6/2).

(154) ينظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي: الميمان، ص (55)، رقم (203).

(155) ينظر: القواعد الأصولية وتطبيقها الفقهية عند ابن قلدة في كتابه المغني: المراعي (264/1).

(156) ينظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة: الأديبي، ص (124).
(157) ينظر: المواقيت: الشاطبي (5/177). قال الشاطبي-جمع الله: "وذلك أن المجاهد لا يحكم على فعل من الأعمال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجدب، أو لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تتدفع به. ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعة، ربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فتكون هذا مانعاً من إطلاق المشروعة. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعة ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعة، وهو مجال للمجاهد صعب الموارد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة.


(159) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: الزن بن عبد السلام (58/2)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: الحريري، ص (45).

(160) مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (6)، تاريخ: (ذو القعدة- ذو الحجة- محرم) 1419هـ، ص (361).

(161) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص (263)، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر (الأسباب، والأثار، والعلاج): اللويحق، ص (58/2).

(162) سورة آل عمران، الآية (102).

(163) سورة الأعمام، الآية (153).

(164) ينظر: (180) بصيرة في الأسرة والمجتمع والأمة: عبد الكريم بك، ص (17).

(165) ينظر: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر (الأسباب، والأثار، والعلاج): اللويحق (2/963).

(166) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص (25).

(167) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (3/279).
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير / د. حامد بن سعد بن حمدان الجدعاني

(١٦٨) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص (٤٠٥).


الجامع لأحكام القرن: القرطبي (١٢١).

(١٧٠) ينظر: الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن مطلق المطلق.

(١٧١) ينظر: الإسلام في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص (٤٤١)。

(١٧٢) ينظر: إعلان التكفير على غلاة التكفير: أحمد بن إبراهيم أبي العينين، ص (٣٦٢).

(١٧٣) ينظر: الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي: المطلق، ص (٢٧٣).

(١٧٤) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: اللويحق، ص (٤٥٩).

(١٧٥) المرجع السابق، ص (٣٢٦-٣٢٥).

(١٧٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: البوكنو (١٩٥).

(١٧٧) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقصبة والالتزامات: عبد الله التفشي، ص (١٨٤)، مجموع الفنان: ابن تيمية (٣٥-٣٤٣).

(١٧٨) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف: محمد بن مرزا عالم البحاري، ص (١٩٧).

(١٧٩) ينظر: المصدر: السرخسي (٤٦٤)، موسوعة القواعد الفقهية: البوكنو (٢١١).

(١٨٠) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهج: الرملي (٣٢٦-٣٢٣).


(183) ينظر: المبسوط: السريحي (3/3).

(184) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، في قيام الأسرة: محمد الصوامع، (1350/11).

(185) ينظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة: الإدريسي، (1260).

(186) ينظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحريج شرح الجامع الكبير: استخلاصها: علي بن أحمد الندوي ص(151).

(187) ينظر: المبسوط: السريحي (17/37/72/7).

(188) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأثمان: العزيز بن عبد السلام (1110).

(189) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: الورنأ (7/34/4/2).

(190) المراجع السابق: (8/32/2).

(191) ينظر: الأشبة والظائر: ابن نجيب، ص(217).

(192) ينظر: السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص(37).

(193) ينظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة: الإدريسي، ص(307).

(194) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المرورية عن الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله - في كتابه "مسائله- من كلماته": جمع ومقارنة: سعود الخضيري (1821/12/2)، ص(559).

(195) ينظر: مجموع الفتوى: ابن تيمية (3/38/3).

(196) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاتب الجهاد والوقف، البخاري، ص(245).
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغفل في التكفير / د. حامد بن مهذب بن حميدان الجدعاني

(197) ينظر: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنفي، المعروف بابن المبرد، ص (24).

(198) ينظر: المبسوط: السرخسي (127/23).

(199) ينظر: المبسوط: السرخسي (136/16)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو.

(200) ينظر: مجموع الفتاتي: ابن تيمية (35/35).

(201) المبسوط: السرخسي (127/4).

(202) ينظر: مجموع الفتاتي: ابن تيمية (361/30).

(203) ينظر: القواعد: النقيري (483/2)، القاعدة: (240).

(204) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: الboruno (266).

(205) البغاة: "الجماعة القيمة الخارجية على طاعة الإمام متنوين". معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي، حاج صادق قنبي، ص (149).

(206) مجموع الفتاتي: ابن تيمية (512/28).

(207) المرجع السابق: (282/2).

(208) سورة الحجورات، الآية: (9).

(209) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الاشبيلي، المعروف بابن العربي، كتبه: أبو بكر، ولد سنة (684هـ)، فقيه مالكي، محدث، فسير، من كتبه: أحكام القرآن، القواسم والعواسم، المتحصل في أصول الفقه، رحمه الله-سنة (543هـ).


(211) أحكام القرآن: ابن العربي (135/4)، ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (317/6).
(211) متفق عليه، أخرجه البخاري، (25) كتاب: المناقب، (6) كتاب: علامات النوة في الإسلام، رقم: (6) من (1361 ص 604)، وحديث لله و المسلم، (12) كتاب الزكاة، (4) كتاب: التحريض على قتل الخوارج، رقم: (1562 ص 414).

(212) النهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (7/169).


(214) النهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (7/169).

(215) هو: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدزيري، كتبه: أبو البقرة، ولد سنة (747 هـ)، بالقاهرة، فقيه شافعي، باحث، أديب، من كتبه: حياة الحيوان الكبير، النجوم الوهج في شرح المنهج، الدنيا، شرح لامية العرب، توفى -رحمه الله- سنة (808 هـ)، بالقاهرة، ينظر: السيرة الطويلة: الشوكي، ص (729-737)، رقم (525)، شادات الذهب: ابن العماد (9/118-121)، طبقات الشافعية: ابن قاضي، مُ싼بة (4/61-62)، رقم (751).

(216) النجوم الوهج في شرح المنهج: الدزيري (9/34).

(217) ينظر: الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي: المطلق، ص (376-379).

(218) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (510/50).

(219) سورة الحج: الآية (9).


المغني: ابن قدامة (2/396).

(262) الصورة الحجرات، الآية (69).

(263) شرح النص: اختيار تعليل المختار: الموصلي (185/4)، فتح باب العناية


(267)


(228) ينظر: الاختيار لتحليل المختار: الموصلي (186/4).


(231) روضة الطالبين: النووي (57/5).


(233) المغني: ابن قامة (1238/12).

(234) مجموعة الأنظمة السعودية: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء, النظام الأساسي للحكم: المادة: الثانية والخمسون (3/5).

(235) الأمن الوطني والتحديات المعاصرة: عبدالله بن سعود القباع, ص (201-202).

(236) المصحف والسيف (مجموعة من خطابات وكلمات وأحاديث ومذكرات المغفور له جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود): محيى الدين القاني, ص (130).

(237) ينظر: جامعة الملك عبدالعزيز, كتاب المؤتمر (المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي: 25-10, ربيع الثاني، 1397هـ), ص (90).
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغفل في التكفير / د. حامد بن محمد الخديوي

247

(238) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام 1390هـ، الباب الأول، المادة: (5).

(239) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (1390-1390هـ)، الباب الأول، المادة: (5).

(240) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (1390-1390هـ)، الباب الثاني، المادة: (29).

(241) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (1390-1390هـ)، الباب الثالث، الفصل الأول، المادة: (64).

(242) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (1390-1390هـ)، الباب الثالث، الفصل الثاني، المادة: (73).

(243) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (1390-1390هـ)، الباب الثالث، الفصل الثالث، المادة: (91).

(244) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (1390-1390هـ)، الباب الثالث، الفصل الرابع، المادة: (107).

(245) وثيقة التعليم الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم عام: (1390-1390هـ)، الباب الثالث، الفصل الخامس، المادة: (109).

(246) مدى توافر الخبرات التربوية المصاحبة في منهج التوحيد وإسهامها في تعزيز الأمن الفكري لدى طالبات الصف الثالث الثانوي من وجهة نظر مشرفات ومعلمات التربية الإسلامية بمنطقة مكة المكرمة: لطيفة بنت سراج بن علي قمر، ص(24-58-86) رسالة مقدمة لم毕 درجة الدكتوراه في التربية، تخصص مناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية، قسم التربية وعلم النفس، كلية التربية (الأقسام الأدبية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427-1428هـ غير مشورة.

(248) يُنظر: جريدة المدينة: ملحق الرسالة، الجمعة، (28/12/1429 هـ)، الموافق: (26، ديسمبر، 2008 م).

(249) يُنظر: الموقع الرسمي لحملة السكينة على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.assakina.com
المصادر والمراجع

أولاً: الرسائل الجامعة.
1. البخاري، محمد بن مرزا عالم: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأفقيّة كتابي الجهاد والوقف، إشراف فضيلة الدكتور/ عابد بن محمد السفائي، رسالة مقدمة ليل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1423 هـ).

2. التويجري، سعود بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد ابن حنبيل - رحمة الله - في كتاب وسائله - من كلامه، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد بن سليمان المنيعي، بحث مقدم ليل درجة العالمية (الماجستير)، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

3. الجدعاني، حامد بن مدة بن حميدان، المسؤولية المرتية على الكلمة في السياسة الشرعية، رسالة علمية ليل درجة العالمية عالية (الدكتوراه) من فحص الدراسات العليا الشرعية، تخصص الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1428 هـ).

4. صادق شائف نعمان، السياسة الشرعية واعتبار العمل بها، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/ عزالدال عاطفة، رسالة ليل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (1408 هـ/1988 م).
5. لطيفة بنت سراج بن علي قمره، مدى توافر الخبرات التربية الوبائية
في منهج التوحيد وإسهالا في تعزيز الأمن الواقعي لدى طالبات الصف
الثالث الثاني من وجهة نظر مشرفات ومعلمات التربية الإسلامية
بمنطقة مكة المكرمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التربية.
تخصص مناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية، قسم التربية وعلم
النفس، كلية التربية (الأقسام الأدية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،
١٤٢٧

6. النعيمي، عبد الله بن عبد عامر، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ
الإسلام ابن تيمية في الأنشطة والأنشطة والقياس والقرارات، إشراف
فضيلة الدكتور/ ناصر بن عبد الله الغامي، رسالة مقدمة لنيل درجة
الماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشرعية والدراسات
الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٤هـ).

7. نور الدين معلم، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية، إشراف الأستاذ
الدكتور/ حسن خليفة الجبوري، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية
(الماجستير) في الفقه الإسلامي، فرع الفقه والاصول، قسم الدراسات
العليا الشرعية، كلية الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،
مكة المكرمة، ١٤٣٠هـ-١٤٣٤هـ.

8. الإيجابي، تركي بن محمد بن عبد الرحمن، حرية الرأي دراسة مقارنة،
إشراف: أ/ عبد الله بن إبراهيم الطفيقي، بحث تكملية مقدم لنيل درجة
العالمية (الماجستير)، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٢٣هـ-١٤٢٤هـ).
ثانياً: الكتب المطبوعة.

1- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بمسير، المكتبة الإسلامية، طرابلس، ط2، د.ت.

2- ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشمالي (ت/887ـ)، السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ت/1420ـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط1، 1400ـهـ.

3- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت/608ـ)، النهاية في غريب الحديث والآثار، أشرف عليه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1421ـهـ.

4- ابن الأثير، علي بن محمد الجزري (ت/633ـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خليل سامون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418ـهـ.

5- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشبكي (ت/772ـ)، الأشياء والظواهر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معاوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422ـهـ.

6- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشبكي (ت/772ـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطنفاوي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 1413ـهـ.

7- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي (ت/643ـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، هذيه ورتبه وابتدار عليه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/676ـ)، بيض أصوله وتفحه: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزري (ت/742ـ)، وحققه وعلقه عليه: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1415ـهـ.
ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت/1433 هـ)،
أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البيضاوي، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط، 1411/2001م.

ابن العماد، شهاب الدين عبدالله بن أحمد بن محمد العكيري الحنابي
(ت/1089 هـ)، شنارات الذهب في أخبار من ذهب، حققه وعلق عليه:
محمد الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديث: عبدالقادر
الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط، 1198/1486م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أبي زرعي (ت/751 هـ)، إعلام
الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه
وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر
أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط، 1423/2003م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أبي زرعي الدمشقي (ت/755 هـ)،
مداجر السالكين بين منازل إياك نعيم وإياب نستعين: تحقيق وتعلق:
محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العربي، بيروت، ط،
1410/1990م.

ابن الفهد، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنابي
(ت/994 هـ)، الجوهر المنضى في طبقات متأخري أصحاب أحمد،
تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثماني، مكتبة العبيكان، الرياض،
ط، 1421/2000م.

ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنابي (ت/995 هـ)، مغني
ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن
محمد آل الشيخ، الرياض، ط، 1391 هـ.
14- ابن المنجي، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي (ت/408هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، حققه وعلق عليه: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بروت، ط1417/1997هـ.

15- ابن المنجي، المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (ت/695هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن هيش، دار خضر، بروت، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1418/1997هـ.

16- ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي بن عبد السلام بن الفرخل (ت/716هـ)، الأشياء والنظائر، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري، د. عادل بن عبد الله الشويخ، مكتبة الشيش، الرياض، ط2، 1418/1997هـ.

17- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط1، 1426/2005هـ.

18- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم السلام الحراني (ت/728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الرعاي والرعاية، تحقيق: علي بن محمد المغربي، دار الأرقم، الكويت، د.ط، 1402/1982هـ.

19- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت/728هـ)، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: د. فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، المملكة العربية السعودية، ط2، 1992م.

20- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت/728هـ)، منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القديرة: تحقيق: محمد رشاد سالم، طبع بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط2، 1411/1991هـ.
21- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت/1417 هـ): قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998/1418 هـ.


23- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العقلاني (ت/852 هـ): الإصابة في تميز الصحابة، اعنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن، عمان، د.م. د.ت.

24- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العقلاني (ت/852 هـ): الدور الكامنة في أمر المصائب الثامنة، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418/1997 هـ.


26- ابن حنبيل، أحمد بن عبد الحليم، أشرف على طبعه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1420/1999 هـ.

27- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنابل، (ت/979 هـ): تقرير القواعد وتحرير الفوائد، وآخربه: "فارست كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد": جلال الدين نصر الدين البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط 1، 1424/2003 هـ.

29- ابن رجب، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي (ت/ 97/ 263هـ)، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العيسي، مكتبة العيكان، الرياض، ط 1425/2005م.

30- ابن ضحاك، محمد بن عبد الله بن رضوان الأندلسي المغربي (ت/ 783/ 1425هـ)، الشهاب اللامع في السياسة النافعة. تحقيق: علي سامي النشاز، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط 1444/1926م.


32- ابن شاهية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي (ت/ 851/ 1447هـ)، طبقات الشامرة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ترجمة الفهارس: د. عبد الله أنس الطباع، عالم الكتب، بيروت، ط 1407/1987م.

ابن عبد الله، يوسف بن عبد الله بن عبد البار، الم ссылة لما في موضوع من المعاني والمسائل، تحقيق: د. عمر المجدي، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، 1984.

ابن عبد الله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البار، القرطبي (ت/ 432 هـ)، الاستعاب في معرفة الأصحاب، صحة وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، ط، ١٤٢٢/١٩٤٣م.

ابن فارس، أحمد بن طارق بن زكريا القزويني (ت/ ٥٣٨ هـ)، المقابلات في اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط، ٢٠٠١م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد الملاكى (ت/ ٤٧٩ هـ)، الدبيش المتذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط، ١٤٢٣/١٩٤٣م.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العلامة الفهري courteous (ت/ ١٣٩٢ هـ)، الدرر السنية في الأجوبة الجديدة، دن، ط، ١٤١٧/١٩٩٦م.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العلامة الفهري courteous (ت/ ١٣٩٤ هـ)، وساعده ابنه: محمد مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، د. ط، ١٤٢٣/١٩٤٣م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/ ٦٢٢ هـ)، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط، ١٤٢٣/١٩٤٣م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت/ ١٥٧٨ هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعارفة، بيروت، ط، ١٤٣٣/٢٠٠٣م.
257

القواعد الفقهية المعالجية لظاهرة الغلو في التكفير / د. حامد بن مهدي بن حميدان الجدعاني

22- ابن ماجه، محمد بن يزيد القرطبي (ت/763هـ)، سنن ابن ماجه، اعتمى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط.، د. ط.
23- ابن مقلح،بهكان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن مقلح بن محمد القديسي الصالحي (ت/884هـ)، المبادع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، د. ط.، د. ط.، د. ط.، د. ط.
24- ابن مقلح، محمد بن مقلح بن محمد بن مقرج المقدسي (ت/763هـ)، الأدب الفضيع، تحقيق: شعب الأدوار، مؤسسة السادة، بيروت، ط. 3، 1419هـ/1999م.
25- ابن مظفر، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري (ت/711هـ)، لسان العرب، اعتمى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط. 1، 1416هـ/1995م.
27- أبو العينين، أحمد بن إبراهيم، إعلان التكفير على غلالة التكفير، ومعه: "النصيحة بيان طرق الجهاد غير الصحيفة"، مكتبة ابن عباس، القاهرة، دار الأثار، القاهرة، ط. 1، 1425هـ/2004م.
28- أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/275هـ)، سنن أبي داوود، اعتمى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط.، د. ط.
49- أبو زيد، بكر بن عبدالله، در الفنون، دار الاقتصر، الرياض، ط 2، 1419.

50- أبو يعلى، محمد الحسين، الفرمل الحنبلي (ت/458 هـ)، الأحكام السلطانية،
صححة وعلق عليه: محمد جعفر الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1400/1421 هـ.

51- الأديسي، عبد الواحد. القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدمة، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط 1،
1423/2003.

52- الأزهر، محمد بن أحمد (ت/370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: د. سوري
زمي قاسم، دار المعارف، بيروت، ط 1، 1422/2001.

53- الأزهر، مصطفى، محمد بن أحمد (ت/370 هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ
الإمام الشافعي (المعروف بتفسير ألفاظ مختصر المزني)، دراسة
وتحقيق: د. عيد المنعم، طعري بشناني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1،

54- الإسترعي، عبد الرحمن بن الجعفر (ت/772 هـ)، طبقات الشافعي، تحقيق:
عبد الحليم، دار الاقتصر، الرياض، ط 2، 1401/1981.

55- الأصفهاني، الراحم (ت/في حدود سنة 424 هـ)، مفردات ألفاظ القرآن,
تحقيق: صفوان عبد分娩ي، دار الاقتصر، دمشق، النشر الشافعي، بيروت،
1418/1997.

56- آل عبد الكريم، عبد السلام بن برهان بن ناصر، جمعة الحكاما في ضوء
الكتاب والسنة، الرياض، ط 5، 1415.

57- الرياحي، محمد ناصر الدين (ت/1420 هـ)، صحيح سنن أبي داود، مكتبة
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغسل في التكفير / د. حامد بن مسعد بن جهيدان الجدعاني

58- الألباني، محمد ناصر الدين (ت/ 1420 هـ)، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، 1422 هـ/ 2002 م.


60- الأنصاري، زكريا بن محمد (ت/ 926 هـ)، أنسى المطالب شرح روض الطالب، ومعه: "حاشية الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة الزؤيمي (ت/ 957)"؛ ضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلقه عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422 هـ/ 2002 م.


62- البهائي، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي (ت/ 1192 هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص الكرم المخصصات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الشؤر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1432 هـ/ 2002 م.

63- الجوزي، محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق وحصر أحاديثه، تحقيق: عمر بن عياد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1416/ 1996 م.

64- الجهني، منصور بن يونس (ت/ 100 هـ)، شرح متنى الإرادات، المسمى: "مقالات أولى لشرح المتنى"، دار عالم الكتب، بيروت، ط 4، 1416 هـ/ 1996 م.
66- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٢٤/١٩٠٣ م.
67- البههدي، أحمد بن الحسين بن علي (ت/4٥٨هـ)، شعب الإسلام، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٠هـ.
68- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت/٢٧٩٠هـ)، جامع الترمذي، فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت. 
70- جامعة الملك عبد العزيز، كتاب المؤتمر (المؤتمر العالمي الأول لتعليم الإسلام)، إصدار جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط ١٣٩٧/١٩٧٧ م.
71- الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، ضوابط تكييف المعين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤٢٦/٢٠٠٥.
72- الجوهر، إسماعيل بن حماد (ت/٣٩٨هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، اعتمته: خليل محمود شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٢٦/٢٠٠٥.
73- الغيلاني المرني، القواعد الأصولية عند الإمام الشافعي من خلال كتابه المواضيع، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط ١٤٢٥/٢٠٠٤م.
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير

حميد بن مهدي بن حميدان الجداني

261

الحيلاني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قطبة في كتابه المغني، دار ابن القسيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٥ه.

25- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي (ت/٩٨٨ه)، الإقناع لطالب الابتهاج، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط1، ١٤٤٨ه.

26- الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم (ت/٨٥٣ه)، المحرر في الفقه، ومعه: "الكتاب والقوانين السنة على مشكل المحرر": شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (ت/٧٦٢ه)، مطبعة السنة المحمدية، د. ط، ١٣٦٩ه.

27- الحربي، إبراهيم محمد محمود، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، ١٤١٩ه/١٩٩٨م.

28- الحسين، وليد بن أحمد، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، العلمية والعملية وما قبل فيه من المراثي، سلسلة إصدارات المحكمة رقم: ١٠0، مجلة المحكمة، بريطانيا، لندن، ط1، ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.

29- الرحمي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، الشهير بقية الدين الحضني (ت/٨٨٩ه)، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله العلي، د. جبريل بن محمد بن حسن البصلي، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض، الرياض، ط1، ١٤٤٧ه/١٩٢٨م.

30- الحنفية، خالد بن أحمد، الغلو في الدين وأثره في الآمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ١٤٢٧ه/٢٠٠٥م.

31- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقاني (ت/٢٥٨ه)، سنن الدارمي، حقيق نصه، وخرج أحاديثه، وفهرسه: فوز أحمد رمزلي، خالد السعى العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، ١٤١٧ه/١٩٩٨م.
الداني، عثمان بن سعيد المقرئ (ت/1445هـ)، السنن الواردة في الفتن،
تحقيق: د. ضاء الله بن محمد إدريس المبارکي، دار العاصمة، الرياض،
ط 1416 هـ.

3- الذبيهي، محمد بن موسى بن عيسى (ت/878هـ)، النجم الوهاج في
شرح المناهج، ينعيه: أحمد جاسم المحمد وآخرون، المنشر العام:
محمد غسان نصوح عزقول، دار المناهج، جدة، ط 1425 هـ/2004م.

4- الدرويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق
أمن الوطن دراسة شرعية، تقرير: د. صلاح بن غانم السدحان، دار كنوز
إشبيليا، الرياض، ط 1426 هـ/2005م.

5- الدرويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء، تحت إشراف: رئيسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مطبوعات
رئيسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط 1419 هـ.

6- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت/1478هـ)، سير أعلام النبلاء،
أشرف على تحقيق الكتاب: شبيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بروت،

7- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت/1166هـ)، مختار
الصحاح، ينعيه: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بروت، ط
13، 1418 هـ/1997م.

8- الرحيلي، إبراهيم بن عامر، التكبير ووضواحة، دار غراس، الكويت، ط 4،
ط 1430 هـ/2009م.

9- الرملي، محمد بن أبي الاباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي
الصغير (ت/1000هـ)، نهاية المناهج إلى شرح المناهج، ومعه: حاشية
أبي النضيبي نور السديد علي بن علي الشرمالي الفاهري
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير / د. حامد بن مده بن حميدان الجدعاني

(ت/1487هـ). ب- حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد،
الشهير بالمغربي الرشدي (ت/1016هـ). مؤسسة التاريخ العربي
بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، 1412/1992م.

90- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت/697هـ)، المشور في القواعد،
تحقيق فائق أحمد محمود، طبعة مؤسسة الخليج، نشر وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، الكويت، د.ط.

91- الزركشي، خير الدين محمود (ت/1396هـ)، الأعلام قاموس تراجم أشهر
الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم
للملامح، بيروت، ط، 11201418/1997م.

92- الزمخشري، القاسم بن محمود بن عمر (ت/538هـ)، أساس البلاغة، دار
صادر، بيروت، ط، 1412/1992م.

93- الزهراني، ناصر بن سمير، ابن عثمان الإمام الزاهد، دار ابن الجوزي،
الدمام، ط، 1412/2001م.

94- السامرائي، نعومن عبد الزوراق، النظام السياسي في الإسلام، د، ط،
2/1442هـ/2001م.

95- السارخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت/490هـ)، البسطوط،
دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414/1993م. نسخة أخرى: تحقيق محمد
حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط،
1421/2001م.

96- السارخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت/490هـ)، شرح السير الكبير،
تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، عبدالعزيز أحمد، طبعة الاعلانات
الشرقية، 1971م.
السليماني، محمد بن أبي القاسم (ت/1214هـ)، شرح القواعد الثلاثة فيما كتبها عالم المدينة، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.

98- السليماني، عبد العزيز بن عبد السلام السليماني، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/660هـ)، قواعد الأحكام في إصلاح الأئمة (أو القواعد الكبرى)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م.

99- السليماني، عبد العزيز بن عبد السلام السليماني، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/660هـ)، القواعد في مختصر القواعد (القواعد الصغرى)، تحقيق وعلق عليه: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معاوض، دار الجيل، بيروت، ط2، 1444هـ/2013م.

100- السليماني، فهد بن ناصر بن إبراهيم، مجموع قروات ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، 1413هـ.

101- السودوني، زين الدين قاسم بن قطط، (ت/689هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رضوان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ/1992م.

102- السيوفي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري (ت/911هـ)، بغية الرعاية في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبى الفضل إبراهيم، المكتبة المصرية، صيدا، د.ت.

103- السيوفي، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري (ت/911هـ)، الأشبه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير / د. هامد بن مدة بن حميدان الجدعاني

4. 1- الشهري: إبراهيم بن موسى بن محمد المالكي (ت/970هـ)، الموافقات، تحقيق: أبي عبيد شهيد بن حسن آل سلمان، تقديم: فضيلة الشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية. الخبر، ط، 1987/1417هـ.


8. 1- التنقيتي: محمد بن علي (ت/1250هـ)، السبل الشرعية المتفق عليها، حدائق الأزهر، بيروت، ط، 1911/1425هـ.

9. 1- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت/360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عروض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرم، القاهرة، ط، 1410هـ.

10. 1- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت/360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط، 1983/1404هـ.

11. 1- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت/360هـ)، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 1984/1405هـ.
112- الطحاوي، حجة الإسلام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
(ت/1231)، العقيدة الطحاوية، تحقيق وتعليق: عبد العزيز بن عبدالله بن
باز، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ط، د.ت.

113- العمالي، محمد بن أبي العلاء محمد بن محمد بن سماك الأندلسي، رونق
التحرير في حكم السياسة والتدبير، تقديم وتحقيق: د. سليمان الفرشي،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1424/2004م.

114- عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النحاس،
الأردن - عمان، ط، 1418/1998م.

115- عبد الكريم بكار، مائة وثمانون بضعة في الأسرة والمجتمع والأمة،
استخضاعها من كتب أ.د: عبد الكريم بكار الفريق العلمي، بدار الأعلام،
دار الأعلام، الأردن - عمان، ط، 1424/2004م.

116- عبد الكريم زيدان، النويج في شرح القواعد القصيدة في الشريعة
الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 1412/2003م.

117- العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، نواحي الإيمان القولية
والعملية، مدار الوطن، الرياض، ط، 1415/2006م.

118- عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، مطروحات إدارة
الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ط،
1414/2014م.

119- العتيبي، سعد بن مطر، فقه المتغيرات في علاقات الدولة الإسلامية
مع غير المسلمين(دراسة تأصيلية تطبيقية مع مواجهة بقواعد القانون الدولي
المعاصر)، دار الهداي النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط،
1430/2009م.
120-الغلماني، صلاح الدين خليل كيكلدوي الشافعي (ت/1672هـ)، المجموع

121-العمري، يحيى بن أبي الخير سالم الشافعي اليمني (ت/585هـ)، البيان
في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار النهوض،
د. ط 1980م.

122-الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت/505هـ)، إحياء علوم الدين،
وقد ب ylim: "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء
من أخبار": زين الدين أبو الفضل عبد الرحمان بن الحسين بن عبد الرحمن
العراقي (ت/880هـ)، دراسة وتفتيق: محمد خير طبعه حليمي، دار إحياء
تراث العرب، بيروت، ط 1992م.

123-فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى
في الإسلام، دار الوطن، الرياض، ط 1417هـ.

124-العهداني، محمد باسین بن عيسى المككي (ت/1410هـ)، الفوائد المجينة
حاشية الفوائد السنية شرح الفوائد البيضاء في نظام الفوائد المجينة،
اعتني بطبعه وقدم له: رمزي سعود الدين دممحي، دار البشائر الإسلامية،
بيروت، ط 1996م.

125-الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت/1751هـ)، العين، دار إحياء التراث
العرب، بيروت، ط 1972م/1442هـ.

126-الفاضلي، أنور عبد الله بن عبد الرحمن، شرح المنظومة الفضففية في
القواعد الفقهية، تقديم: فضيلة الشيخ/ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل،
مطاع الحميدي، الرياض، ط 1983م/1462هـ.
268

127-الفوزان، صالح بن فوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإحاد، د.ب. د.ت.

128-الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت/817هـ)، البحث في تاريخ أئمة اللغة، تحقيق: بركات يوسف هبود، المكتبة المصرية، صيدا، ط1، 2001/1422هـ.

129-الفيومي، أحمد بن محمد (ت/700هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، د.ب. د.ت، 1987/1407هـ.

130-القابسي، محيي الدين، المصحف والسيف: مجموعة من خطابات وكلمات وأحاديث ومنذور للجلالة الملك عبد العزيز آل سعود، د.ب. د.ت.

131-القادري، أحمد بن عبد الله (ت/1359هـ)، مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جدة، ط1، 1401/1981هـ.

132-القاري، علي بن سلطان بن محمد الهروي (ت/1410هـ)، فتح باب العناية بشرح النقية، انتهى به: محمد نزار نميم، هيئة نزار نميم، شركة دار الأرقام، بيروت، ط1، 1418/1997هـ.

133-القباغ، عبد الله بن سعود، الأمن الوطني والتحديات المعاصرة، المركز الدولي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط1، 1425/2004هـ.

134-القطان، سعد بن محمد، تبسير ذي الجلال والأكرام بشرح نواضق الإسلام، تقديم الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار إشبيلية، الرياض، ط1، 1419/1998هـ.
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغفل في التكيف / د. حامد بن مدّى بن حمديان الجدعاني

129

135-القرافي، أحمد بن إدريس (ت/84/684 هـ)، الذكرى، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط، 1994م.

136-القرافي، أحمد بن إدريس (ت/84/684 هـ)، الفروع، وبهامش: "تفهيم الفروع والقواعد السنية في الأسرار الفقهية": محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي (ت/1367 هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، د. ط، 1976م.

137-القرشي، محي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم (ت/875 هـ)، الجواهر النفسيّة في طبقات الجنة، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلبوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 1993/1413 هـ.

138-القرطيسي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت/176/699 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به وصححه: هشام سمير البحاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، 1995/1416 هـ.

139-القريوني، عاصم بن عبد الله، كوكبة من أئمة الهندى ومصابيح الدجى، د. ن، ط، 2000/1421 هـ.

140-قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، في الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط، 2000/1423 هـ.

141-القلتاشدي، أحمد بن علي (ت/821/699 هـ)، مؤثر الإفادة في معاييم الخلافة، تحقيق: عبد السلام أحمد فراح، دار الكتب، بيروت، ط، 1986م.

142-القروي، صديق حسن بن علي (ت/1307/654 هـ)، ظفر الأئمة بما يجب في القضاء على القاضي، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن بن عيسى البكائي، قدم له: فضيلة الشيخ/عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن حزم، بيروت، ط، 2000/1422 هـ.
143-القوني، قاسم (ت/587هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة
بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكنيسي، دار ابن الجوزي،
الدمام، ط، 1427هـ.

144-الكاساني، أبو بكر بن مسعود، الملقب بملك العلماء (ت/587هـ)، بدعاء
الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، ط، 1417هـ /1997م.

145-كحالة، عمر رضا (ت/1408هـ)، معجم المؤلفين تراجع مصنفين الكتب
العربية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 1414هـ/1993م.

146-الكوفي، أبو بني موسى (ت/1081هـ)، الكلمات، تحقيق: د. عدنان
درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 1413هـ/1993م.

147-الليحيه، عبد الدومن بن معلا، الغلوب في حياة المسلمين المعاصرة،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 1420هـ/1999م.

148-الليحيه، عبد الدومن بن معلا، مشكلة الغلوب في الدين في العصر
الحاضر (الأسباب، الآثار، العلاج)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط،
1420هـ/1999م.

149-مامون حموش، السياسة الشرعية على منهج الوجيه القرآن والسنة
الصحیحة، دن، ط، 1426هـ/2005م.

150-الماردی، علي بن محمد بن حبيب (ت/455هـ)، أدب الدنيا والدنین،
حققه وضع فهارسه: ياسين محمد السواش، دار ابن كثیر، دمشق، ط،
1432هـ/2002م.
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير / د. حامد بن مهدي بن حميدان الجدعاني

151- الماراوي، علي بن محمد بن حبيب (ت/450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى رياض، المكتبة المصرية، صيدا، ط 1421/1400هـ.

152- مجد مكي، وآخرون، شخصيات وأفكار، مركز القيادة للفقهية الإسلامية، سوريا، ط 1425/2004هـ.

153- المراجع، المفتى السيد محمد عميم الإحسان البركاني، قواعد الفقه، مطبوعات لجنة الثقافة والنشر والتاليف، باكستان، ط، 1407هـ.

154- محمد رواد، لغة علي، د. حامد صادق فيليسي، معجم لغة الفقهاء، دار النهار، الأردن، عمان، ط 1408/1988م.

155- محمد فوزي لطيف نوويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط، 1425/2005م.

156- محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والأنفاظ الفقهية، دار المضيئة، القاهرة، ط. د. ت.

157- مخلوف، محمد بن محمد (ت/1360هـ)، شجرة النور النزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، ط، د. ت.

158- الماردوي، علي بن سليمان بن أحمد الشهدي الحنبلي (ت/885هـ)، التقييم المشي في تحري أحكام المقفع، ولهما: "التحقيقات": شرف الدين موسي بن أحمد بن سالح الحجابي الحنبلي (ت/968هـ)، وبهامش أيضًا: "التحقيقات": علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد الشهدي الماردوي الحنبلي (ت/885هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعد بن عبد الله السلام، مكتبة الرشيد، الرياض، ط، 1425/2004م.

159- المهري، محمد بن عبدالرحمن، ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط، 1425/2004م.
168- المصري، أحمد بن سالم، معجم التعريفات والضوابط والتقسيمات والقواعد في المصنفات الاعتقادية للشيخ إبن العثيمين، دار الكيان، الرياض، مكتبة ابن تيمية، الشارقة، 687هـ/1286م.

169- المطلق، عبد الله بن مطلق، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط، 480/1433 هـ.

170- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت/624 هـ)، العدة شرح العمدة، اعتنى بنشره: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط، 1، 1413/1993 م.

171- المقرون، عبد الكريم بن صالح، أربعة عشر عامًا مع سماحة العلامه الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، دار الطريق، الرياض، ط، 1، 1422 هـ.

172- المقری، محمد بن أحمد بن أحمد (ت/578 هـ)، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حمید، مطبوعات معهد البحوث العلمية وإناء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ت، د.ت.

173- المنصور، أحمد بن علي، الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، جمع واختصار: أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد المطلب قباشة، دار الحكمة، لبيا، طرابلس، ط، 1997 م.


175- السيداني، عبد الرحمن حسين حنكة، شعرا الحرية والمساواة بمنظور إسلامي: مكتبة إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة، ط، 1990/1411 هـ.
القواعد الفقهية المعالجة لظاهرة الغلو في التكفير / د. حامد بن مهدي بن حميدان الجدعاني

168- الميداني، عبد الغني بن طلاب بن حمادة الدمشقي الحنفي النيمي،
اللهير بالميداني (ت/9812)، اللباب في شرح الكتاب، ومعه: تثبت
أولى الألباب بتخريج أحاديث اللباب: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب
العربي، ط، 997/1418 هـ.

169- الحسين، ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز، الكليات الفقهية في المذهب
الحنفي، مكة المكرمة، د.ن. ط، 1464/1945 هـ.

170- الدوسي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة
للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تحرير فضيلة الشيخ / عبد الله بن
عبد العزيز بن عقيل، توزيع دار عالم المعارف، د. ط، 1969/1009 هـ.

171- الندوسي، علي بن أحمد، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح
الجامع الكبير، مطبعة المدنى، القاهرة، ط، 1911/1411 هـ.

172- نزه حماد، نظرة الولاية في الشرعية الإسلامية، دار القلم، دمشق، الدار
الشامية، بيروت، ط، 1414/1994 هـ.

173- النوري، محب الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت/767)، روضة
الطلابين وعمادة المغنيين، إشراف: يزهير الشاشي، المكتب الإسلامي،
ط، 1412/1991 هـ.

174- النوري، يحيى بن شرف (ت/767)، المنهج شرح صحيح مسلم بن
الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيبان، دار المعارف، بيروت، ط،
3، 1417/1996 هـ.

175- المهاربي، مسلم بن الحجاج (ت/261)، صحيح مسلم، افتتحه: أبو
صحيح الكرم، في الأفكار الدولية، بيروت، ط، 1419/1998 هـ.

176- الهلالي، محمد بن عبد الله، موسوعة المناهج الشرعية في صحيح السنة
القوية مزودة على الأبواب الفقهية، دار ابن عفان، القاهرة، ط،
1، 1419/1999 هـ.
١٧٧ - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1٤٢٣هـ.

١٧٨ - الهشمي، علي بن أبي بكر بن سليمان(ت/8٠٧هـ)، مجمع الزوايا ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٠٢هـ/1٩٨٢م.

ثالثاً: الدوريات والمجلات:

١ - جريدة المدينة، ملحق الرسالة، الجمعية، (28/12/١٤٢٩هـ)

المواقع: (26، ديسمبر، ٢٠٠٨م).

٢ - جريدة الوطن، العدد: (١٢٠١)، وتاريخ: (٢١/١١/١٤٢٤هـ).

٣ - مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد: (١٥٩)، بتاريخ: (ذو القعدة-ذو الحجة-محرم-صفر)، عام(١٤١٩هـ-1٤٢٠هـ).

رابعاً: الأنظمة:

١ - وثيقة التعليم: الصادرة من اللجنة العليا لسياسة التعليم، عام ١٣٩٠هـ.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للحملة السكنية على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت):
www.assakina.com